التحكيم في الشقاق بين الزوجين وآليات تطويره في القضاء الشرعي الأردني*

إعداد

د. عبدالله محمد ربابعة*

د. محمد محمود طلافحة*

د. أسامة علي الفقير الربابعة*

ملخص البحث

يتناول هذا البحث موضوع التحكيم بين الزوجين عند حصول شقاق بينهما، وقد تم تناول هذا الموضوع ببيان معنى التحكيم والشقاق والألفاظ ذات الصلة بالتحكيم، وأنّه قائم على إصلاح ذات البيّن الذي يخدم مقاصد الشريعة، كما تمّ بيان مشروعيته وأهميته، وشروط الحكمين والوصف الشرعي لهما.

كما تطرق البحث لبيان المراحل التي يمرّ بها التحكيم وهي مرحلة الاتفاق على التحكيم طريقاً لحل النزاع، ومرحلة الاتفاق بين الخصوم والشخص الذي سيتولى الفصل في النزاع، ومرحلة تلي التولية وتبدأ بإجراء وتنتهي بحكم.

وقد بيّن البحث أنّ الوظيفة الأولى التي من أجلها أقيم الحكمان هي الإصلاح بين الزوجين، ما وسعا إلى ذلك سبيلاً، فإن عجزا عن ذلك تمّ التفريق بين الزوجين بطلقة بائنة بينونة صغرى، وفي حال تمّ فرض التعويض عن

* أجيز للنشر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣٠م.

* أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله، جامعة اليرموك.
* أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله، جامعة اليرموك.
* أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، جامعة اليرموك.

الإساءة فيحسب بمقدار نسبة الإساءة من الزوجين فتحسم نسبة إساءة الزوجة من المهر المستحق لها ويبقى لها في ذمة الزوج ما تبقى من المهر بعد حسم نسبة إساءتها، هذا وينبغي أن يتوافر في تقرير الحكمين الذي يرفعانه إلى القاضي شروط قانونية محددة.

وتظهر أهمية البحث في بيان دور التحكيم في المحافظة على الأسرة، والتقليل من حالات الطلاق في المجتمع المسلم، كما تظهر في التأصيل الفقهي للتحكيم في قضايا الشقاق والنزاع بين الزوجين، وبيان آليات تطوير إجراءات التحكيم في القضاء الشرعي الأردني من خلال وضع معايير يستنير بها القضاة والمحكمون.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه الغر الميامين، وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

يقول الله تعالى: { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } (٢١: الروم).

فالأصل في الحياة الزوجية رعاية الحقوق المتبادلة والعدل والمساواة والاحترام، ولذا فإن استمرارها وديمومتها إنما يتوقف على هذه الأسس والمبادئ؛ ولذا يحتاج الأمر إلى تفهم من قبل الطرفين إلى ذلك وإلى إدراك أحدهما أخلاق الآخر واحترام شخصيته كإنسان أولاً وكشريك في الحياة ثانياً؛ ذلك أن أقل

محاولة لفرض الرأي بالقوة وعدم مراعاة تلك الأسس سوف يضر بالحياة الزوجية ويعرّضها إلى القلق وعدم الاستقرار.

فيحدث في بعض الأسر اختلاف في بعض المسائل، وليس هذا حالة شاذة بل يحدث كثيراً بين زوجين أساءا (أو أحدهما) الاختيار، أو أن يكون كل واحد منهما قد اكتشف في الآخر ما لم يكن يتوقعه، أو طرأت على كل منهما ظروف معينة خاصة جعلته يبتعد عن شريكه ويرى فيه عدواً لايحتمل، وقد يكون الاثنان مخطئين أو مصيبين ولكن الأمر أصبح واقعاً معاشاً.

والأصل في مثل هذه الحالة أن يلجأ الزوجان إلى الوفاق الذاتي وإصلاح ما بينهما، ولكن في بعض الأحيان لا يجدي ذلك فيلجأ الزوجان إلى التحكيم كمحاولة أخيرة منهما للإبقاء على حياتهما الزوجية.

وكما هو مبيّن في الفقه الإسلامي فإنّ الإسلام قبل أن يشرع الطلاق للزوج جعل له أموراً تعينه في إصلاح الحال الزوجية والعودة بها إلى ما يبتغى من الزواج من حيث الاستقرار والمودة والرحمة فإن لم يجدِ مع الوعظ والنصح للزوجة يلجأ إلى الهجر في المضجع وإلا فالضرب غير المبرح فإن استمر الخلاف الزوجي بينهما فإنّ الشريعة الغراء قد أرشدت الزوجين إلى التحكيم، وقد جاء ذكر تلك المراحل في قوله تعالى:{ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا {٣٤} وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا } (٣٤-٣٥: النساء).

وكما هو مألوف يسعى صاحب الحق إلى الوصول إلى حقّه بأسهل الطرق فيفضل استخلاص حقه من غيره عن طريق محكم، ولا يفضل اللجوء إلى

القضاء، إما بسبب إجراءات المحاكم الطويلة التي قد تتعقد أحياناً، وإما بسبب كره صاحب الحق الدخول إلى المحاكم؛ حيث إن نفسيات البشر تختلف في قبول الوقوف بين يدي القاضي في المحكمة وعدمه، فكيف إذا تعلّق الأمر بالخصومة بين الزوجين!.

واستخلاص الحق عن طريق التحكيم إما أن يكون بالاتفاق مع الخصم لتحكيم من يرضون؛ ليحكم بينهم بعد سماع بيناتهم والنظر في أصل خصوماتهم، أو يلجأ الزوجان للقاضي ليرسل حكمين لحلّ النزاع الناشئ بينهما، وربما توصّل الحكمان إلى حلّ النزاع بين الزوجين فتبقى روابط المودة والرحمة بينهما في إطار الزوجية، وقد أرشدت الشريعة الإسلامية إلى اللجوء للتحكيم؛ لأنه طريقة من طرق حلّ النزاع بين الزوجين، وقد يحقق الحلول المناسبة تجنباً لوقوع الطلاق.

والحاصل الآن أنّ التحكيم لازم من لوازم قضايا الشقاق والنزاع، فلا بدّ من عرض الأمر على حكمين رضي طرفا النزاع أم لا، إلا أنّه يبقى لهما حرية اختيار الحكمين، فيستطيع المعترض منهما على من لا يرضاه حكما طلب استبداله.

ومن خلال ما تقدّم فإنّ أهمية البحث تكمن في بيان دور التحكيم في المحافظة على الأسرة، والتقليل من حالات الطلاق في المجتمع المسلم، كما تظهر في التأصيل الفقهي للتحكيم في قضايا الشقاق والنزاع بين الزوجين، وبيان آليات تطوير إجراءات التحكيم في القضاء الشرعي الأردني من خلال وضع معايير يستنير بها القضاة والمحكمون.

وأمّا **مشكلة البحث** فتتمثل في وجود سلبيات في عمل المحكمين أثناء قيامهم بإجراءات التحكيم مثل: عدم اعتماد سجلات محوسبة للمحكمين، وإفشاء أسرار الإفادات المأخوذة من المتداعيين، وعدم وجود دليل للمحكمين يرشدهما إلى إجراءات التحكيم، وعدم وجود نموذج قياسي موحد لكتابة التقارير، ونقص المعلومات القضائية المتعلقة بأطراف القضية لدى الحكمين، وعدم بذل بعض المحكمين للجهد المطلوب للإصلاح بين المتداعيين، ووجود بعض الأخطاء من بعض المحكمين كعدم الدقة في إعطاء النسبة الحقيقية للإساءة.

فتأتي هذا الدراسة لإيجاد الحلول المناسبة لتلك السلبيات.

والجديد في هذا البحث: وضع معالم يستنير بها القضاة في انتخاب المحكمين من خلال آليات روعي فيها أصالة التشريع الإسلامي وواقع التحكيم في القضاء الشرعي الأردني.

منهج البحث: تمّ اعتماد المنهج الاستقرائي التحليلي القائم على الدراسة الفقهية المقارنة في إعداد هذا البحث.

وقد اقتضت طبيعة الموضوع جعله في أربعة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: معنى مفردات عنوان البحث لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: مشروعية التحكيم وأهميته.

المبحث الثالث: مقومات عقد التحكيم .

المبحث الرابع: تطبيقات التحكيم في القضاء الشرعي الأردني.

المبحث الأول: معنى مفردات عنوان البحث لغةً واصطلاحاً

يقوم هذا المبحث على بيان المعنى اللغوي والشرعي لمفردتي " التحكيم "و" الشقاق " والألفاظ ذات الصلة بالتحكيم فكان هذا المبحث في أربعة مطالب:

المطلب الأول

التحكيم في اللغة

مصدر الفعل "حكّم"، وله في اللغة معنيان:

المعنى الأول: تفويض الحكم لشخص ما، يقال حكّمته في مالي إذا جعلت إليه الحكم فيه.

المعنى الثاني: المنع يقال: حكمت الرجل تحكيماً، إذا منعته مما أراد(١).

وقد أشار إلى هذين المعنيين الفيومي في المصباح المنير، حيث جاء فيه ما نصّه: " الحكم: القضاء، واصله المنع، يقال: حكمت عليه بكذا: إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم: فصلت بينهم ..... وحكّمت الرجل بالتشديد: فوّضت الحكم إليه، وتحكّم في كذا: فعل ما رآه "(٢).

المطلب الثاني

التحكيم في الاصطلاح

أما معنى التحكيم في الاصطلاح الشرعي فقد جاء تعريفه عند العلماء القدامى والمحدثين، فجاء تعريفه في حاشية ابن عابدين بأنه: "تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما "(٣).

(١)محمد بن مكرم ابن منظور، (توفي٧١١هـ)، لسان العرب، ج ١٢، ص١٤١.
(٢)أحمد بن محمد الفيومي (توفي ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص٥٦.
(٣)ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (توفي ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، ج٤، ص٣٤٧ (١٩٦٦م)، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم،

وعرفت مجلة الأحكام العدلية التحكيم بأنه: "اتخاذ الخصمين آخر حكماً برضاهما، لفصل خصومتهما ودعواهما، ويقال لذلك حَكَم ومُحَكَّم "(٤).

وعرّف الشيخ مصطفى الزرقا التحكيم بقوله:"هو أن يلجأ طرفان مختصمان إلى شخص يختارانه برضاهما؛ ليفصل بينهما، بدلاً من القاضي "(٥).

وجاء في كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم أن التحكيم هو أن يحتكم رجلان في حق من الحقوق المالية فيحكّما رجلاً ليقضي بينهما، فهو كالقضاء يفصل بين المتخاصمين، لكنه غير ملزم للطرفين إلا برضاهما(٦).

وعرّف الدكتور أحمد أبو الوفا –وهو من الباحثين المعاصرين– التحكيم بأنه: الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة(٧).

كما عرّفه الأسطل بأنه اتفاق طرفي الخصومة على تولية رجل أو أكثر أهلاً؛ ليفصل فيما تنازعاه بحكم الشرع دون القاضي المولّى، وهو التعريف الذي مال إليه الدكتور محمد أبو فارس، حيث قال: إن التحكيم:هو تولية المتخاصمين رجلاً أو أكثر بالحكم بينهما (٨).

(توفي ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٧، ص٢٤، عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ص٢٤٧(١٩٩٨م).

(٤) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (ترجمة: فهمي الحسيني)، ج٤، ص٥٧٨، مادة ١٧٩٠، (١٩٩١م)

(٥) مصطفى أحمد الزرقا (توفي سنة ١٤١٨هـ /١٩٩٨م)، المدخل الفقهي العام، ج١، ص ٥٢٨ (١٩٩٨).

(٦) شهاب الدين أبو إسحاق الهمداني المعروف بابن أبي الدم، أدب القاضي، ج١، ص٢٤.

(٧) أحمد أبو الوفا، عقد التحكيم وإجراءاته، ص١٥(١٩٧٤م)

(٨) إسماعيل محمد الأسطل، التحكيم في الشريعة الإسلامية، ص ١٦ وما بعدها (١٩٨٦م)، محمد عبد القادر أبو فارس، القضاء في الإسلام، ص ١٥٧ (١٩٧٨م).

ومن خلال استعراض التعريفات التي وقف عليها علماؤنا السابقون نجد أنه يعتريها عدم الجمع لجزئيات التحكيم، فإذا ما وقفنا عند تعريف ابن عابدين نجد أنه اكتفى بقول الخصمين دون تعرض إلى النزاع وموضوعه، وكذلك عندما نقف على تعريف ابن أبي الدم، نلحظ أنّه يحصر التحكيم في النزاع في الأمور المالية فحسب، والأصل أن يكون التحكيم أعم وأشمل من الأمور المالية.

وإذا ما وقفنا عند تعريف الدكتور أحمد أبو الوفا يتبيّن لنا أنّ هذا التعريف تمّ نقله من كتاب (برتوارد الوزني المتعلق بقانون المرافعات رقم (١١) سنة ١٩٥٥م)، حيث سلك منهج الفقهاء القدامى –رحمهم الله تعالى–.

وخلاصة القول أن الفقهاء يعتبرون التحكيم تولية وتقليداً من طرفي الخصومة لطرف ثالث ليفصل فيما تنازعاه، فهو يشبه عقد تولية القاضي منصب القضاء، في حين أن عقد القضاء يصدر من صاحب صفة خاصة، وهو الإمام أو نائبه باعتباره وكيلاً عن الأمة، في حين أن تولية الحكَم لا يجب أن تتوفر فيمن يوليه مثل تلك الصفة، فيصح أن يقع التحكيم من الناس أو ممن له صفة خاصة كالإمام.

والتعريفات السابقة للتحكيم لم تتطرق إلاّ لبعض مراحل التحكيم، ولكي يكون التحكيم مشتملاً على مراحله كلّها فإنّي أرجح تعريف التحكيم بأنه: اتفاق طرفي الخصومة على تولية شخص أو أكثر أهلاً؛ ليفصل فيما تنازعاه بحكم الشرع دون القاضي المولّى؛ لأنه يعتبر تعريفاً جامعاً مانعاً، حيث يشمل المراحل التي يمر بها التحكيم، واحترز بقول: تولية شخص ليشمل الأنثى فإنها تدخل في التحكيم كما سيأتي على ما نرجحه، كذلك قول شخص أو أكثر؛ لأنه قد يكون المُحَكَّم أكثر من واحد، سواء في التحكيم في الشقاق والنزاع بين الزوجين أم غير ذلك من الأمور، وهو قريب من تعريف الأسطل إلا أنّه صرّح في تعريفه باشتراط الذكورة.

فالتحكيم يمر بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة الاتفاق على التحكيم طريقاً لحل النزاع أولاً بدلاً من اللجوء إلى القضاء، سواء وقع الاتفاق قبل وقوع النزاع أو بعد وقوعه.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة الاتفاق بين الخصوم والشخص الذي سيتولى الفصل في النزاع، وهذه هي مرحلة تولية وتقليد أي منحه سلطة الفصل في النزاع، فهذا يتطلب اتفاق الخصوم على شخص المُحَكَّم حتى تنعقد له سلطة النظر في المنازعة.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة تلي مرحلة التولية، وتبدأ بإجراء وتنتهي بحكم، وهذه هي المراحل التي يجب أن يمر بها التحكيم.

المطلب الثالث

معنى الشقاق لغةً

الشِّقاقُ: شَاقَّةُ مُشَاقَّةً وشقاقاً: خَالَفَهُ، والشقاق: غلبة العداوة وال–خلاف ب–ين فريق–ين، سمي ذلك شِقاقاً؛ لأن كل فريق من فِرقت–ي العداوة قصد شِقًّا أَي ناحية غير شِقِّ صاحبه[٩].

(٩) ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، ص١٨٣.

المطلب الرابع
معنى الشقاق اصطلاحاً

لم ينصّ الفقهاء على معنى جامع للشقاق حيث جاءت عبارتهم في ذلك مختصرة فنجد صاحب الدر المختار يعرّف الشقاق بأنّه الاختلاف والتخاصم(١٠)، في حين ظهر في عبارة غيره من الفقهاء أنّ الشقاق يقوم على الضرر وعدم رضا أحد الزوجين بما يصدر عن الآخر من أقوال أو أفعال (١١)، وسمي شقاقاً ؛ لأنّه في تلك المرحلة يشق كلّ واحد عن صاحبه.

ومن خلال البحث في موضوع الشقاق والنزاع بين الزوجين يكون تعريفه بأنّه حصول خلاف وسوء معاشرة بين الزوجين من أحدهما أو كلاهما، يرفع الأمر فيه إلى القاضي؛ لينظر في أمرهما.

من خلال ما تقدّم يمكن بيان معنى التحكيم بين الزوجين عند حصول الشقاق بأنّه: لجوء الزوجين أو أحدهما عند حصول النزاع (بأن يدعي الزوجان أو أحدهما على صاحبه منع الحق الذي له عليه) إلى القاضي أو إلى شخص يتمتع بالمؤهلات المطلوبة وذلك لفض النزاع(١٢).

---

(١٠) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٣، ص٤٤١.
(١١) سليمان بن خلف الباجي، (توفي ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، ج٤، ص١١٤، محمد بن إدريس الشافعي (توفي ٢٠٤هـ)، الأم، ج٥، ص١٢٤(١٩٩٠م)، منصور بن يونس البهوتي (توفي ١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٧٣ (١٣١٩هـ)، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٥، ص٤٧٥ (١٤٠٢هـ).
(١٢) الشافعي، الأم، ج٥، ص٢٠٨.

المطلب الخامس
الألفاظ ذات الصلة بالتحكيم

في كثير من الأحيان قد يختلط التحكيم في بعض صوره مع غيره من الأنظمة السائدة في وقتنا الحاضر، لذا نجد من المناسب التمييز بين ما يقوم به المُحَكَّم وما يقوم به غيره كالمصلح والقاضي والخبير حتى نستطيع تمييز عمل المُحَكَّم من عمل غيره، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول
الصلح

الصلح لغة: َصلَـح الشيءَ بعد فساده: أَقامه، و أَصلَـحَ الدابة: أَحسن إِلـيها فَصلَـحَتْ، و الصُّلْـحُ: تَصالـحُ القوم بـينهم. و الصُّلْـحُ: السِّلْـم، والصلح بين القوم: التوفيق بينهم (١٣).

وعرِّف الصلح شرعاً بأنه: عقد يحصل به قطع النزاع، لذلك لا يعدّ عقد الصلح في الشريعة عقد صلح في حال تنازل أحد المدعيين عن ادعائه دون الآخر(١٤).

وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية الصلح في المادة (١٥٣١) بأنه: "عقد يرفع النزاع بالتراضي وينعقد بالإيجاب والقبول "(١٥).

فإذا كان هذا هو شأن الصلح فإنه يتفق والتحكيم بأنهما عقدان بين متخاصمين بقصد حل النزاع بالتراضي، لذلك كل ما يجوز فيه الصلح يجوز فيه

---

(١٣) ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص٥١٧، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص١٣٢.
(١٤) أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني (توفي ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص٢٢٤(١٩٨٢م)، الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص١٧٧.
(١٥) علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج٤، ص٦.

التحكيم، إلاّ أنهما يختلفان في أن التحكيم يتفق فيه الطرفان على المحكمين، أما الصلح فأطرافه هم المحكمون أنفسهم، كما أنّه لا يشترط في التحكيم التنازل من الطرفين أو أحدهما، بخلاف الصلح الذي يشتمل غالباً على تنازلات، كما أنّ التحكيم نظام قضائي نظمه القانون، وتنطبق قواعده بمجرد عقد شرط التحكيم، ويلزم الأطراف بنتائجه وآثاره القانونية على خلاف الصلح، إذ هو نظام توفيقي يصل الأطراف فيه إلى نتيجة، ولا يلزم الأطراف إلا بعد الوصول إلى الحل وقبوله(١٦).

وخلاصة القول أنّ عقد الصلح يتم بين أطراف النزاع بإنهاء خلافاتهم بحيث يتنازل كل منهم عن حقه أو بعض حقه، أمّا التحكيم فإنّه تعهد الطرفين بعرض خلافاتهم على من يقوم بحسمها بطريق القضاء، ثم إن عقد الصلح لا يقبل الطعن فيه، بينما حكم المُحَكَّم قد يتمّ الطعن فيه بطرق الطعن المقررة.

فالصلح فيه عنصران، أحدهما: وجود النزاع، وثانيهما: النزول عن ادعاءات متقابلة(١٧)، في حين قد لا يتضمن التحكيم تنازلاً عن الحقوق في الغالب، فإن تمّ التنازل فهو بمثابة الصلح.

الفرع الثاني
القضاء

يرى علماء الحنفية أن التحكيم يختلف عن القضاء حيث يرون أن المُحَكَّم أقل رتبة من القاضي، فإن القاضي يقضى فيما لا يقضى فيه المُحَكَّم فأخره عنه، ولهذا قال أبو يوسف: لا يجوز تعليق التحكيم بالشرط وإضافته إلى زمن بخلاف القضاء؛ لأن حكمه بمنزلة الإصلاح(١٨).

(١٦) محمد أبو فارس، القضاء في الإسلام، ص ١٧٢.
(١٧) محمود السيّد، أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح والوكالة والخبرة، ص٢٤٧(٢٠٠٢م)
(١٨) ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ج٧، ص٣١٢ وما بعدها.

وجاء في كتبهم أن المُحَكَّم أدنى مرتبة من القاضي لاقتصار حكمه على من رضي بحكمه وعموم ولاية القاضي، ومع هذا فيشترك المُحَكَّم مع القاضي بأنه يشترط اجتماع أهلية القضاء في المُحَكَّم والقاضي، لذلك لا يجيزون تحكيم العبد وأمثاله؛ لأنه ليس له ولاية على نفسه فلا ولاية له على غيره(١٩).

وفيما يأتي أهم الفروق ما بين التحكيم والقضاء في الشريعة الإسلامية:

أولاً: إن سلطة القاضي وصلاحيته عامة على كافة الناس في منطقة محددة قضائياً؛ لعموم ولاية الخليفة المنصّب له، أما سلطة المُحَكَّم فهي مقصورة على المحتكمين إليه المولين له(المنصّبين له)، إذ ليس لهم ولاية إلاّ على أنفسهم فالمُحَكَّم في الأصل منصّب ممن له سلطة الإلزام العام (القاضي)، وإنما جعل حكما بإرادة من اختاره، فلا ينفذ حكمه إلا في حقهم وفي الحدود التي قيد بها(٢٠).

ثانياً: لا بد من تراضي الطرفين على شخص المُحَكَّم بأن يكون حكماً بينهما بخلاف القاضي، وشرط ذلك أن يكون مولّى من قبلهما وليس من قبل السلطان(٢١).

ثالثاً: إن التحكيم أخف رتبة من القضاء وأقل شأناً منه؛ لأن القاضي ينظر من الدعاوي ما لا يملك المُحَكَّم نظره.. ولهذا قال أبو يوسف بعدم جواز تعليق التحكيم بالشرط ولا إضافته بخلاف القضاء؛ لكونه بمنزلة الإصلاح (٢٢).

---

(١٩) المرجع السابق، الصفحات نفسها.
(٢٠) عبدالرحمن ابن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج٢، ص١٧٣.
(٢١) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٧، ص٢٧.
(٢٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص٣١٥، الفتاوى الهندية، ج٣، ص٣٩٧.

رابعاً: في ولاية القضاء قد يتعدى حكم القاضي إلى غير المتقاضين كما في القتل الخطأ، وردّ المبيع بالعيب، أما في التحكيم فلا يتعدى حكم المُحَكَّم إلى غير المختصين؛ فالحد والقود والديّة على العاقلة، لا تجوز بالتحكيم(٢٣).

خامساً: يصح في التحكيم تولية حكمين يحكمان معاً في قضية واحدة، وحينئذ لا ينفذ حكم أحدهما دون الآخر، وهذا على خلاف الحال في القضاء، فلا يجوز أن يتولى رجلان القضاء على أن يحكما معاً في مسألة واحدة، بحيث لا ينفذ حكمهما إلا باتفاقهما معاً على حكم واحد.

وأسباب ذلك أن القضاء ولاية عامة كالإمارة والإمامة، وهما لا تصحّان من اثنين؛ إذ الإمامة تشتمل على معنيين هما: الصلاة والأحكام، فكما لا يجوز أن يتقدم رجلان يصليان بالناس معاً، في صلاة واحدة، كذلك لا يجوز أن يقدم للناس حكمان يحكمان معاً في حكومة واحدة، بحيث لا ينفذ حكم أحدهما دون الآخر(٢٤).

سادساً: لا بد من اشتراط الأهلية في المُحَكَّم وقت الحكم والتحكيم معاً، فلو استقضي العبد ثم عتق صح على أحد القولين بخلاف المُحَكَّم، ولو ارتد المُحَكَّم ثم أسلم احتاج إلى تحكيم جديد بخلاف القاضي(٢٥).

سابعاً: لكل من أطراف النزاع عزل المُحَكَّم قبل أن يحكم بخلاف القاضي فلا يصح لأحد المختصمين عزله أو إبطال حكمه(٢٦).

ثامناً: يتقيد القاضي في حدود ولايته بعكس المُحَكَّم الذي لا يتقيد بمنطقة معينة.

(٢٣) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٧، ص٢٧ وما بعدها.
(٢٤) سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، ج٥، ص٢٢٧.
(٢٥) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ص٣٤٨.
(٢٦) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج٣، ص٣٩٧ وما بعدها.

تاسعاً: إذا ردّ القاضي شهادة لا تقبل لدى غيره من القضاة؛ لأن القضاء برد الشهادة نافذ على الكافة بخلاف المُحَكَّم[٢٧].

عاشراً: تشدد الفقهاء في الشروط والصفات التي ينبغي توافرها في القاضي أكثر من تشددهم في الشروط والصفات الواجب توافرها في المُحَكَّم، وإن كانت تلك الشروط والصفات متقاربة بشكل عام، فمن تلك الشروط أنّ جمهور الفقهاء يشترطون أن يبلغ القاضي مرتبة الاجتهاد، ولا يشترطون ذلك في المُحَكَّم[٢٨]، فيظهر من ذلك أن القاضي أكثر تأثيراً في القضايا التي تحصل في المجتمع؛ نظراً لأهمية الموقع الذي يشغله، الذي يصدر أحكاماً لها صفة الإلزام للمتخاصمين، لذا اقتضى اشتراط بعضهم بأن يكون القاضي مجتهدا، سواء أكان المشروط الاجتهاد الجزئي المتعلق بموضوع واحد أم الاجتهاد المطلق.

الفرع الثالث

الخبرة

يختلف التحكيم عن الخبرة؛ لأن المُحَكَّم يقوم بوظيفة القضاء ويقوم بحسم النزاع بين الخصوم ورأيه يفرض عليهم، كما يتقيد بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في باب التحكيم.

في حين أن الخبير لا يكلف إلا بمجرد إبداء الرأي المهني، كخبير في مجال عمله وتخصصه فيما يطرح عليه من مسائل بعد دراسة ما كلف به في ضوء ما استنتجه عن الموضوع حسب خبرته، فهو لا يقضي في النزاع، ولا يلزم الخصوم بحكم أو رأي معين[٢٩].

(٢٧) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ص٣٤٨.
(٢٨) محمد أبو فارس، القضاء في الإسلام، ص ١٧٢.
(٢٩) أحمد أبو الوفا، عقد التحكيم وإجراءاته، ص٢٩.

المبحث الثاني
مشروعية التحكيم وأهميته

المطلب الأول
مشروعية التحكيم

قبل البدء ببيان مشروعية التحكيم بين الزوجين فإنّ من المناسب بيان أقوال الفقهاء في التحكيم على وجه العموم – على سبيل الإجمال – باعتبار أنّ التحكيم بين الزوجين فرع من الفروع التي يفعّل فيها التحكيم، لذا ذكر صاحب الفتاوي الهندية أن التحكيم جائز، وبه قال الإمام أبو بكر الخصاف في شرح الحسام الشهيد [(٣٠)].

وذهب علماء الشافعية إلى أن التحكيم جائز في التشريع الإسلامي، وذكر الشربيني أنّه لو حكّم خصمان رجلاً في غير حدّ من حدود الله تعالى جاز مطلقاً بشرط أهلية القضاء، وجاء في روضة الطالبين أن جمهور الفقهاء يجوزون التحكيم، ونقل الإمام الغزالي أنّه يشترط في جوازه أمور أخرى، منها: عدم وجود قاضٍ بالبلد، وقيل – عند الشافعية –: يختص بمال دون قصاص، نكاح ونحوها.. إلخ [(٣١)].

---

(٣٠) جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام، الفتاوى الهندية (وبهامشه فتاوى قاضيخان للإمام فخر الدين الأوزجندي الفرغاني الحنفي)، ج٣، ص٣٩٧ (١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م)، كمال الدين ابن الهمام، شرح فتح القدير، وبهامشه شرح العناية على الهداية لكمال الدين محمود البابرتي ومعه حاشية السعدي، ص٣١٥ وما بعدها.

(٣١) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية ج٣، ص٣٩٧، كمال الدين ابن الهمام، شرح فتح القدير، ص٣١٥ وما بعدها، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ج١، ص٣٤(١٩٩٤)، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (توفي ١٢٣٠هـ /١٨١٥م)، حاشية الدسوقي، ج٤، ص١٣٦(١٩٩٦)، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، ج١١، ص١٢١(١٩٧٥م)، محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج٦، ص٢٦٨(١٩٨٥م)، ابن أبي الدم، كتاب أدب القاضي، ج١، ص١٤٤، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب علي شرح الخطيب، ج٥، ص٣١٥ (١٩٩٦م)، البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص٣٠٩.

وخلاصة أقوال الفقهاء: أنّ أبا حنيفة ومالكاً والشافعي في الأظهر عنه وأحمد قد ذهبوا إلى جواز تولية المحكَّم، في حين يرى الشافعية في قول أنه لا يجوز؛ لما فيه من الافتيات على الإمام ونوابه، وقد نقل الغزالي تقييده بعدم وجود قاضي البلد(٣٢).

أما التحكيم في الشقاق بين الزوجين فقد اتفق الفقهاءعلى جوازه (٣٣)، وقد ثبتت مشروعيته في كتاب الله ﷻ وفي سنة المصطفى "ﷺ". كما يدلّ الإجماع والمعقول على مشروعيته.

أما من الكتاب فقوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا}(٣٥: النساء).

فالآية تفيد جواز التحكيم بل وجوبه، وأنه ملزم للطرفين (الزوج والزوجة) حتى في التفريق بينهما إذا اختاراه من قبل ورضيا به، فالحكمان وكيلان للزوجين، أحدهما وكيل للزوجة والآخر وكيل للزوج(٣٤).

كذلك فإن الخطاب في الآية السابقة قد جاء موجها إلى الأمة بصيغة الأمر، ومن المعلوم أن صيغة الأمر للوجوب ما لم تقم قرينة تصرفه إلى غيره، ولا قرينة هنا وهذا هو الأصل في مشروعية التحكيم.

---

(٣٢) المراجع السابقة، الصفحات ذاتها.
(٣٣) أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (توفي٤٩٠هـ)، المبسوط، ج٢١، ص ٦٢ (١٤٠٦هـ)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص١٣٦، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ج٦، ص٢٦٨، البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص٣٠٩.
(٣٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص٣١٥، أحمد بن علي الرازي الجصاص، (توفي٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، (تحقيق:محمد الصادق قمحاوي)، ج٢، ص٢٧١ (١٤٠٥هـ)، محمد عبد القادر أبو فارس، القضاء في الإسلام، ص ١٢٨.

ومجيء الأمر القرآني في الآية الكريمة ببعث حكمين للإصلاح بين الزوجين كان محل اتفاق بين الفقهاء، لكنهم اختلفوا في المخاطب ببعث الحكمين فرأى الأئمة الأربعة (أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد) أن بعث المحكمين واجب على حكام المسلمين ونوابهم إذا خافوا فساد الحال بين الزوجين؛ لأنّ الخطاب في الآية سالفة الذكر موجه إلى أولي الأمر، إذ به يناط رفع الظلم (٣٥)، وذهب بعض العلماء -كالسُدّي (٣٦)- إلى أنّ المأمور ببعث الحكمين هم الزوجان؛ أخذ بظاهر النص القرآني في الآية التي تبين بعث الحكمين (٣٧)، وقد وردت أقوال لبعض الشافعية والمالكية تفيد بأن المأمور ببعث الحكمين هم أهل الزوجين؛ لأنّ الخطاب في الآية يمكن أن يوجه للزوجين أو لأوليائهما أو للحاكم، وعليه يجوز بعث الحكمين من كل هؤلاء (٣٨)، وذهب الرازي في تفسيره إلى أنّ كلّ واحد من صالحي الأمة يستطيع إرسال حكمين؛ لأن قول الله {وَإِنْ خِفْتُمْ}خطاب للجميع وليس حمله على البعض بأولى من الآخر (٣٩).

---

(٣٥) الطبري، تفسير الطبري، ج ٨، ص ٣٢٠، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج٥، ص٣٦٨، الشافعي، الأم، ج٥، ص١٩٥، البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٢١١.

(٣٦) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الإمام المفسر أبو محمد الحجازي، حدث عن أنس بن مالك وابن عباس وغيرهما، وحدث عنه شعبة وسفيان الثوري والمطلب بن زياد وأبو بكر بن عياش وآخرون، قال النسائي عنه: صالح الحديث، وقال يحيى بن سعيد القطان: لا بأس بـه، وقال عنه أحمد بن حنبل: ثقة، أعطي حظا من العلم، قال إسماعيل بن أبي خالد: كان السدي أعلم بالقرآن من الشعبي. محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ) ، سير أعلام النبلاء، ج٥، ص٢٦٤-٢٦٥ (١٤١٣هـ)

(٣٧) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص٣١٥، أحمد بن علي الرازي الجصاص، (توفي٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، (تحقيق: محمد الصادق قمحاوي)، ج٢، ص٢٧١ (١٤٠٥هـ)، محمد عبد القادر أبو فارس، القضاء في الإسلام، ص ١٢٨، الطبري، تفسير الطبري، ج ٨، ص ٣٢٠، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج٥، ص٣٦٨، الشافعي، الأم، ج٥، ص١٩٥، البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٢١١.

(٣٨) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٢٦١، ابن جزيء، القوانين الفقهية، ص٢٣٦.

(٣٩) الرازي، تفسير الرازي، ج١٠، ص٩٢.

ورأي الأئمة الأربعة هو الأرجح، وسبب ترجيحه أنّه يتفق وسياق الآية وترتيب أحكامها[٤٠]، والقول بوجوب بعث الحكمين على حكام المسلمين إنما يكون بعد رفع قضية النزاع والشقاق إلى المحكمة المختصة، وهذا لا يلغي دور صالحي الأمة عموماً وأهل الزوجين خصوصاً في العمل على حل النزاع إذ النزاع بين الزوجين من المنكر الذي يجب رفعه.

فيتضح ممّا سبق أن التحكيم جائز في كتاب الله ﷻ، وأمّا مشروعيته في السنّة النبوية فقد ورد فيذلك أحاديث نبوية شريفة، حيث جاء عن شريح بن هاني عن أبيه هاني: أنه لمّا وفد إلى رسول الله -ﷺ- مع قومه سمعهم وهم يكنون هاني أبا الحكم. فدعاه رسول الله -ﷺ- فقال: (إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلم تكن أبا الحكم"، قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فرضي عني كلا الفريقين، قال ﷺ: ما أحسن هذا، فمالك من ولد؟. قال: لي شريح وعبد الله ومسلم، قال فمن أكبرهم؟ قال: شريح قال: فأنت أبو شريح)، ودعا له ولولده[٤١].

كما روي عنه ﷺ أنه قال: " من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما فعليه لعنة الله " [٤٢]، فلولا أن حكمه يلزمهما لما لحقه هذا الذم[٤٣].

فهذان الحديثان يدّلان على مشروعية التحكيم على وجه العموم فيدخل فيه التحكيم بين الزوجين.

---

(٤٠) وقد رجّح رأي جمهور الفقهاء العديد من الباحثين المعاصرين كالدكتور مسعد عواد. الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص٢٦٩، مالك بن أنس الأصبحي (توفي ١٧٩هـ)، المدوّنة، ج٢، ص٢٧٠ (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م)، مسعد عواد حمدان البرقاني، التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، ص٥٦ وما بعدها(١٩٩٤م).

(٤١) أخرجه النسائي (كتاب آداب القضاة، باب إذا حكموا رجلا فقضى بينهم، ج٨، ص٢٢٦)، وورد الاستدلال في البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٧، ص٢٥، القرافي، الذخيرة ، ج١٠، ص٣٤، أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة، (توفي ٦٢٠هـ)، المغني، ج١٤، ص٩٢(١٤٠٥هـ)

(٤٢) وهو حديث غريب. عمر بن علي بن الملقن الأنصاري (توفي ٨٠٤هـ)، خلاصة البدر المنير، كتاب القضاء، ج٢، ص٤٢٧(١٤١٠هـ)

(٤٣) ابن قدامة، المغني، ج١٤، ص٩٢.

أمّا الإجماع: فقد انعقد على جواز التحكيم، ومنه التحكيم بين الزوجين(٤٤).

وقد جاء في كتاب شمس الدين السرخسي: "والصحابة –رضي الله عنهم– كانوا مجمعين على جواز التحكيم"(٤٥)، ويشهد لهذا الإجماع بالوقوع أنهم قد عملوا بمقتضاه في شتى الوقائع .

وأما من **المعقول** فيستدل على مشروعية التحكيم بما يترتب عليه من جلب المصالح ودرء المفاسد، والتي تظهر من خلال المطلب القادم _ الذي يتحدّث عن أهمية التحكيم _.

وأمّا فيما يتعلق بوقت بعث الحكمين فيكون بعد رفع قضية النزاع والشقاق إلى المحكمة المختصة، فعندها ينظر القاضي في القضية ويبذل جهده للإصلاح فإن تعذّر ذلك يمهل الزوج إذا كان هو المدعي وأثبت وجود النزاع والشقاق بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما، فإذا لم يمكن الإصلاح أجل القاضي دعواه مدة لا تقل عن شهر أملاً بالمصالحة، وبعد انتهاء الأجل إذا أصر على دعواه ولم يتم الصلح أحال القاضي الأمر إلى حكمين. وأمّا إذا كان طلب التفريق من الزوجة وأثبتت إضرار الزوج بها بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما، فإذا لم يمكن الإصلاح أُنذر الزوج بأن يصلح حاله معها وأجل الدعوى مدة لا تقل عن شهر، فإذا لم يتم الإصلاح بينهما أحال الأمر إلى الحكمين.

فتبدأ مرحلة التحكيم بين الزوجين بتعيين الحكمين، وبيان المهمة الموكولة إليهما، وما يمكنهما الاطلاع عليه، وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الرابع – إن شاء الله –.

---

(٤٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٦، ص١٣.
(٤٥) السرخسي، المبسوط، ج٢١، ص٦٢.

المطلب الثاني
أهمية التحكيم

يمكن إبراز أهمية التحكيم في النقاط الآتية:

أولاً: إن في اللجوء للتحكيم تخليص المتخاصمين من إجراءات طويلة و معقدة تتطلبها الإجراءات الشكلية في المحاكم، كما فيه تيسير على الناس حيث لا يتكبدون عناء الذهاب والإياب إلى المحاكم، وإنما يختصر كل ذلك بأيسر وأسهل الطرق عن طريق وجود محكم يرضي الجميع وقد تمّ اختياره من قبل المعنيين بالأمر المحتكم فيه.

ثانياً: في القضاء تكون المشاحنات التي تنشأ عن هذه الخصومة كبيرة جداً بعكس التحكيم الذي ربما أدى إلى نتيجة فيها محبة وعدم كره بين الجميع، إذا أتقن أتقن المحكّم عمله.

ثالثاً: إنّ التحكيم يؤدي إلى تلافي الحقد بين المتخاصمين –الزوجين وأهلهما–؛ لأن حسم النزاع سيكون بعد التراجع بطيب خاطر بين الجانبين بواسطة أناس حائزين لثقتهم التامة(٤٦).

رابعاً: إنّ التحكيم عادة هو هيئة فيها خبرة فنية من جهة موضوع النزاع، بحيث يشارك التجار في بحث النزاع التجاري، ويشارك الأطباء في بحث النزاع الطبي.. الخ، وفي حالة التحكيم في النزاع والشقاق يشارك المختصون في الشؤون الأسرية، فلا يقتصر بحث

---

(٤٦) قحطان عبدالرحمن الدوري، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص٣٣ وما بعدها بتصرف (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)

النزاع على القضاة وحدهم بل يكون في التحكيم عادة إلى جانب القاضي رجل اختصاص في النزاع موضوع البحث.

خامساً: إنّ التحكيم أيا كان شكله بقى خاضعاً لرقابة القضاء الذي يجب أن يعطي للحكم الصيغة التنفيذية ليصبح نافذاً.

سادساً: إنّ الطبيعة القانونية للتحكيم تتمثل في كونه مزدوج الطبيعة، فهو قضاء من جهة وتعاقد من جهة أخرى، وعادة كل ما هو تعاقدي ليس قضائياً، وكل ما هو قضائي ليس تعاقدياً ولكن التحكيم يجمع الصفتين(٤٧).

سابعاً: يستخدم الحكمان من الأساليب ما لا يستعمله القاضي للإصلاح بين المتخاصمين، ومن ذلك:

أ. ترغيب المتخاصمين في فضائل فضّ النزاع.

ب. ترهيبهما من عدم فضّ النزاع، وأنّ النزاع من تدخل الشيطان بينهما.

ج. تذكيرهما بالآخرة وأحوالها وأهوالها؛ لدفعهم للتصالح ودفع الخصومة.

د. استخدام وسائل التأثير عليهما بالاستعانة بأقاربهما، أو استخدام أطفال المتخاصمين للتأثير على نفسيتهما، وتذكيرهما بمستقبل أولادهما في حال استمرار الخصومة والنزاع، وفي حال حصول الطلاق.

(٤٧) عامر علي رحيم، التحكيم بين الشريعة والقانون، ص ٤٤ -٤٦ (١٣٨٧هـ/١٩٨٧م).

المبحث الثالث
مقومات عقد التحكيم

تمهيد:

من خلال استعراضنا لتعريفات الفقهاء لعقد التحكيم نستطيع تحديد أركان ذلك العقد، وهنا لا بد من استذكار معنى التحكيم، حيث سبق تعريفه بأنّه اتفاق طرفي الخصومة على تولية رجل أو أكثر أهلاً؛ ليفصل فيما تنازعاه بحكم الشرع دون القاضي المولّى.

ويقصد بالمقومات هنا ما يقوم عليه عقد التحكيم من أركان وشروط ؛ لنخرج من الخلاف بين الحنفية والجمهور في أركان العقد، وعليه نستطيع أن نقسم التحكيم إلى أركان أساسية[٤٨]، هي:

١. الصيغة الدالة على العقد.
٢. العاقدان اللذان يصدران الإيجاب والقبول، وهما طرفا النزاع من جهة والمحكَّم من جهة أخرى.
٣. المحل الذي يرد عليه العقد، وهو المعقود عليه؛ لأنه هو الملتزم به، ولا يوجد التزام بدونه، ومحل العقد هنا هو الخصومة التي تم تكليف الحكمين للقيام بإيجاد الحلول المناسبة؛ للإبقاء على الحياة الزوجية.

لذا يأتي هذا المبحث ليسلط الضوء على الشروط التي يجب توافرها في الحكمين والمحتكم إليهما، مع بيان الصفة الشرعية للحكمين.

---

(٤٨) والخلاف بين الحنفية والجمهور في أركان العقد معلوم، إذ الحنفية يعتبرون الصيغة هي الركن الوحيد في العقد وما دونها شروط، في حين يعتبرِ جمهور الفقهاء العناصر الأساسية في العقد (العاقدان، والصيغة، والمعقود عليه) أركاناً له، ورأي الجمهور هو ما سلكناه في عقد التحكيم. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٣٣، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص٣٦٥ وما بعدها، الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٥٦٠-٥٦١، البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص١٤٦.

المطلب الأول
الصيغة الدالة على العقد

وكما هو معلوم لا يوجد المدلول بدون وجود ما يدل عليه، وصيغة التحكيم تكون بأي لفظ التولية أو اللفظ الدال على التفويض بالحكم فيما تنازع فيه الخصمان، وهو اللفظ الدال على الإيجاب والقبول كسائر العقود، مثل: جعلناك حكماً أو حكمناك في كذا مع قبول المُحَكَّم، وإذا لم يقبل لا يجوز حكمه إلا بتجديد التحكيم(٤٩).

وتخضع صيغة عقد التحكيم للقواعد العامة في انعقاد العقود في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني
أهلية المحتكم

يعتبر المحتكمان من أهم أركان عقد التحكيم؛ لأنهما سبب في إنشائه، إذ دون وجودهما لا حاجة للتحكيم، لذلك لا بد من أهليتهم حتى يقبل كلامهم.

أمّا أهم شروط المُحتكم فهي:

١. **العقل:** العقل مناط التكليف، فلا يصح تحكيم المجنون، لفقده وسيلة الإدراك(٥٠)، وإذا ما جُنَّ المحتكم أو أحدهما قبل إصدار الحكم امتنع المُحَكَّم عن التحكيم حتى يعود إليه عقله(٥١).

٢. **الرشد:** فلا يجوز تحكيم محجور عليه(٥٢).

(٤٩) عامر علي رحيم، التحكيم بين الشريعة والقانون، ص ٤٤ -٤٦، وانظر شرح فتح القدير، ج٧، ص٣١٦ وما بعدها، بتصرف.
(٥٠) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ص٣٤٨.
(٥١) الشافعي، الأم، ج٥، ص١٩٥.
(٥٢) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٣٧٩.

وذهب الفقهاء – رحمهم الله تعالى – إلى أن الحرية والإسلام ليسا بشرط في المحتكِم، فيجوز للعبد المأذون أن يحكِّم غيره، وأما المكاتب ففيه خلاف حيث أجاز الحنفية تحكيمه مطلقاً، في حين قيده الشافعية بأن لا يكون فيه إضرار به(٥٣)، وقول الشافعية هو ما نرجحه.

المطلب الثالث

شروط المُحَكَّم - بفتح الكاف - وصفته الشرعية

تعتبر مهمة الحكمين في الأمور عامة وفي حلّ الخلاف الذي بين الزوجين خاصّة من المهمات ذات المسؤولية الدقيقة؛ لذا اشترط الفقهاء في الحكمين شروطاً ينبغي تحليهما بها، من تلك الشروط ما هو محلّ اتفاق بين الفقهاء، ومنها ما هو محلّ اختلاف، وبيان ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

شروط الحكمين المتفق عليها عند الفقهاء

اتفق الفقهاء على توافر الشروط الآتية في الحكمين حتى يصلحان للتحكيم:

أولاً: الإسلام، يشترط في الحكمين أن يكونا مسلمين؛ لأن حكمهما يسري على أطراف النزاع المسلمين، والإسلام يعلو، ولا يجوز لغير المسلم أن يحكم بين المسلمين؛ لقوله تعالى: {وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً} [١٤١:النساء] (٥٤)، والتحكيم نوع سبيل ولا شك.

(٥٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٥، ص٤٢٨، أبو يحيى الأنصاري، أسنى المطالب، ج٤، ص٢٨٨، مسعد عواد، التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، ص١٥٤.

(٥٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ص ٣٤٨، عثمان بن علي الزيلعي، (توفي ٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٤، ص١٩٣ (١٣١٤هـ)، الفتاوى الهندية، ج ٣، ص٣٩٧ وما بعدها، الدسوقي، حاشية الد سوقي ، ج٤، ص١٣٦، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٣٧٨ وما بعدها، ابن قدامة، المغني، ج١٤، ص٩٢، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح (توفي ٧٦٣هـ)، الفروع، ج٦، ص٤٢١ (١٩٦٠م)

وقد ذهب المفسرون في فهم مراد الله من هذه الآية إلى عدة معانٍ كلها يدور حول معنى واحد، هو أن الله لن يجعل للكافرين حجة عقلية ولا شرعية يستظهرون بها إلا أبطلها ودحضها، ولن يجعل لهم دوام الملك إذا ثبت ابتداء بالرق (٥٥).

فهذه الآية وإن جاءت على سبيل الخبر إلا أنها تحمل معنى الأمر: أي لا تجعلوا للكافرين على المؤمنين سبيلاً، والذي أحالها من الخبر إلى الأمر أن الكافرين لهم في بعض الأحوال سبيل على المؤمنين، وكلام الله حق وصدق، فعُلم أن المراد منها الأمر لا الإخبار، فلذا لا يجوز جعل حكمين من غير المسلمين في الشقاق بين زوجين مسلمين.

ويجوز عند الحنفية لغير المسلم أن يكون محكماً على بني جنسه؛ لأنه من أهل الشهادة عليهم(٥٦).

إلا أننا نرى أنّ الحكمين يجب أن يكونا مسلمين حتى ولو كانت الزوجة يهودية أو نصرانية؛ وبه يأخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني حيث يشترط في الحكمين العدالة، كما هو منصوص عليه في المادة (١٣٢)، وغير المسلم ليس عدلاً، وهذا إذا ما ارتضى الزوجان المحكمة الشرعية؛ لأنّه في حال كانت الزوجة غير مسلمة قد لا ترتضي المحكمة الشرعية فتقدّم دعواها إلى المحاكم النظامية، وهذا ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الشرعية في الفقرة (١١) من المادة (٢)(٥٧).

---

(٥٥) محمد بن أحمد القرطبي (توفي ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص٤٢٠-٤٢١ (١٣٧٢هـ)

(٥٦) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ص ٣٤٨، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص٣١٦ وما بعدها، الفتاوى الهندية، ج ٣، ص٣٩٧ وما بعدها.

(٥٧) عبد الفتاح عمرو، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية حتى عام ١٩٩٠، ص٣٤١ (١٤١١هـ/١٩٩٠م)

ثانياً: العقل، فلا يصحّ أن يحكّم المجنون في نزاع مهما كان نوعه؛ لأن العقل مناط التكليف، فلا يجوز تقليد المجنون؛ لفقده وسيلة الإدراك ومناط التكليف[٥٨].

ثالثاً: البلوغ، فلا يجوز أن يتولى الصبي التحكيم؛ لأن التحكيم يحتاج إلى النظر في الجمع والتفريق[٥٩].

رابعاً: العدالة، وهي المحافظة على الدين وأداء الأمانة، و اجتناب الكبائر، وترك الصغائر، وحسن المعاملة والترفع عمّا يقدح بالمروءة، ومما ينبغي بيانه أنّ ما يقدح المروءة ضابطه عرف الناس فما اعتبرته أعراف قادحاً في المروءة لم تعتبره أعراف آخرين، ومن ذلك ما كان سائداً في عصور الإسلام الأولى من عدّ خلع العمامة وعدم لبسها في الطريق من خوارم المروءة، في حين نرى الناس اليوم يخلعون لباس الرأس ولا يعيبهم ذلك، بل صار القليل منهم من يلبس العمامة، فالمسألة إذن عرفية.

وهذه الصفة لازمة لكل حكم يطلب منه إعطاء رأي في خلاف أو قضية هي موضوع خصام بين طرفين أو أكثر؛ لأن الفاسق ليس من أهل الشهادة، فبعده عن أهل التحكيم أولى[٦٠].

(٥٨) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص١٣٥-١٣٦، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٣٧٨ وما بعدها، ابن قدامة، المغني، ج١٤، ص٩٢، ابن أبي الدم، أدب القاضي، ص١٤١ .

(٥٩) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص١٣٥-١٣٦، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٣٧٨ وما بعدها، ابن قدامة، المغني، ج١٤، ص٩٢، ابن أبي الدم، أدب القاضي، ص١٤١.

(٦٠) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٧، ص٢٦، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٤، ص١٩٣، محمد بن عبد الرحمن الحطاب (توفي ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل، ج٦، ص٨٧(١٣٩٨هـ)، الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص٢٦٢ ، ابن مفلح، الفروع، ج٦، ص٤٢١، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٤٩٢.

وصفة العدل تستدعي البعد عن الهوى؛ لأن الهوى أعمى، أي أن لا يكون عنده ميل إلى أحد المتخاصمين وأن لا تكون له منفعة شخصية في هذا الخلاف.

ومن معاني العدل التجرد والحياد وهذا ما يساعد الحكم على إعطاء الحكم الصحيح وإبداء الرأي الذي يرضي الله ويرضي الطرفين المتنازعين.

لذا لا يجوز تحكيم المحدود في القذف، وإن تاب؛ لأنه ليس من أهل الشهادة، وكذلك الفاسق والصبي؛ لعدم أهلية الشهادة فيهما، لكن إذا حكم الفاسق يجب أن يجوز قياساً على تقليد الفاسق القضاء؛ لأن الفاسق لا يجوز أن يقلد القضاء، وإذا قلّد القضاء جاز حكمه للضرورة، مع عدم جواز تقليده (٦١).

خامساً: العلم، وليس المقصود بالعلم أن يكون الحَكم على درجة عالية بالفقه والشرع إذ ليست القضية معقدة إلى درجة تستحق هذا المستوى العلمي الرفيع، وإنّما المراد بذلك أن يكون على درجة من المعرفة بالشرع وبأحكام الدين بما يؤهله للحكم في القضية التي ولي الحكم فيها (٦٢).

الفرع الثاني
شروط الحكمين المختلف فيها

اختلف الفقهاء في بعض الصفات التي يتصف بها الحكمان، فذهب قوم إلى اشتراط بعضها، في حين لم يشترطها آخرون، وإليك توضيح ذلك:

أولاً: الذكورة: وهي شرط لولاية التحكيم عند جمهور الفقهاء – بعض الحنفية، و المالكية في المشهور عندهم، والشافعية، والحنابلة –؛ لأنه لا يليق بالمرأة حضور محافل الرجال إلا لحاجة، وهنا الحاجة متحصّلة بقيام الرجال

(٦١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٧، ص٢٦، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٤، ص١٩٣.
(٦٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص١٣٥-١٣٦، الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص٨٨، الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص٢٦٢، ابن مفلح، الفروع، ج٦، ص٤٢٣، ابن أبي الدم، أدب القاضي، ص١٤١.

بالتحكيم[٦٣]، بينما ذهب الحنفية في قول والمالكية في قول إلى عدم اشتراط الذكورة في المُحَكَّم؛ لصحّة تولي المرأة للقضاء، فكما تصلح للقضاء تصلح للتحكيم من باب أولى، كما أنّها أهل للشهادة [٦٤].

وأرى أنّ اشتراط الذكورة في الحكمين في الشقاق والنزاع بين الزوجين مرجوح، فيجوز أن تكون المرأة طرفاً في التحكيم؛ لأنّ المقصود حلّ النزاع، وإعادة الحياة الزوجية إلى الاستقرار، وهذا يتحصّل في تحكيم المرأة كما يتحصل في تحكيم الرجل.

ثانياً: الحرية: يجب أن يكون المُحَكَّم حرّاً؛ لأنّ العبد لا ولاية له على نفسه، لذا فلا ولاية له على غيره[٦٥].

وخالف الحنابلة ذلك في رواية عندهم إلا أنّ صحيح مذهبهم اشتراطها، والأولى في المذهب أنّه ينظر إلى صفة الحكمين فإذا كانا وكيلين عن الزوجين فلا تشترط الحرية، وإن كانا حاكمين فتشترط[٦٦].

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اشتراط الحرية في المحكَّم.

---

(٦٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٧، ص٢٦، الدسوقي، حاشية الد سوقي، ج٤، ص١٣٥-١٣٦، أحمد بن محمد الشهير بالصاوي (توفي١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، ج٤، ص١٨٧، أبو يحيى الأنصاري، أسنى المطالب، ج٤، ص٢٨٧، الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص٢٦٢، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٤٩٢.

(٦٤) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص٢٦، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٤، ص١٩٣، الدسوقي، حاشية الد سوقي ، ج٤، ص١٣٦-١٣٧.

(٦٥) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص١٣٥-١٣٦، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٣٧٨ وما بعدها، ابن قدامة، المغني، ج١٤، ص٩٢، ابن أبي الدم، أدب القاضي، ص١٤١.

(٦٦) ابن مفلح، الفروع، ج٥، ٣٤١، ابن قدامة، المغني، ج١٤، ص٩٢، ابن أبي الدم، أدب القاضي، ص١٤١.

ثالثاً: هل يشترط أن يكون الحكمان من أهل الزوجين؟

لقد اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين، هما:

الرأي الأول: يشترط أن يكون الحكمان من أهل الزوجين، فإن لم يمكن ذلك انتقل إلى غير الأهل، وبه قال الحنفية المالكية والحنابلة – في رواية – (٦٧).

الرأي الثاني: لا يشترط أن يكون الحكمان من أهل الزوجين، لكنّ ذلك يستحب، وهو قول الشافعية وقول عند الحنابلة(٦٨).

أدلة الرأي الأول: استدل القائلون باشتراط كون الحكمين من أهل الزوجين بجملة من الأدلة النقلية والعقلية، أهمها:

١. قول الله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا **إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا** يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا }(٣٥: النساء).

وجه الدلالة: نصّت الآية الكريمة صراحة على اشتراط كونهما من أهل الزوجين(٦٩).

٢. الأهل أعرف بأحوال الزوجين، فيعرفون ما يسرهم وما يحزنهم، مما يساعدهم في الوصول إلى الرأي الصواب في حل النزاع(٧٠).

أدلة الرأي الثاني: استدل القائلون بعدم اشتراط كون الحكمين من أهل الزوجين بجملة من الأدلة النقلية والعقلية، أهمها:

---

(٦٧) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٧، ص٢٤، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٣٤، الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، ج٢، ص٥١٣، حاشية الدسوقي، ج٦، ص١٣، ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٢٤٤.

(٦٨) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٢٨-٤٢٩، البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٢١١.

(٦٩) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص١٧٥.

(٧٠) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٣٤، الصاوي، بلغة السالك، ج٢، ص٥١٣.

١. الآية التي استدل بها أصحاب القول الأول وهي:{وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا }(٣٥: النساء) ، إلاّ أنهم حملوها على التغليب لا الحصر والتقييد[٧١].

٢. لأنّ القرابة لا تشترط في الحاكم ولا في الوكيل، وينطبق على الحكمين المعنى الموجود في الحاكم أو الوكيل[٧٢].

إلاّ أنّ أصحاب هذا الرأي قد استحبوا أن يكون الحكمان من أهل الزوجين للأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول، فعندما يكون الحكمان من أهل الزوجين تكون الشفقة متوافرة فيهما أكثر من غيرهما، وكذا العلم بحال الزوجين[٧٣].

الترجيح: يظهر ممّا سبق ترجيح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، وهو اشتراط كون الحكمين من أهل الزوجين، لكنّ كلمة (الأهل) واسعة المعنى، فهي تعني العائلة في أضيق حدود العائلة، ثم العشيرة فالقبيلة وقد يتسع معناها فيشمل، من باب المجاز، سكان البلد الواحد أو الطائفة الواحدة، أما معناها حسب ما جاءت في الآية الكريمة فإنها تعني –والله أعلم– أن يكون الحكم من أدنى درجة في القرابة إذا كان ذلك ممكناً.

والحكمة من وجود القرابة بالغة ولها أكثر من فائدة في هذا المجال، فالقريب يحافظ على كرامة قريبه ولا يعمل على فضح أسراره، كما أنه أدرى الناس بوضع الزوجين وأحوالهما وطباعهما وبالجو العائلي السائد بينهما.

(٧١) الدوري، عقد التحكيم، ص٤٧٢، نقلا عن كنز العرفان في فقه القرآن لشرف الدين الأسدي.
(٧٢) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٢٨–٤٢٩.
(٧٣) البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٢١١، ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٢٤٤.

ثم القريب يجيد الأسلوب الذي يفهمه الزوجان أي أنه يملك إمكانية التفاهم معهما بحيث يعرف من أين يبدأ وكيف يتصرف.

ومن الجدير بالذكر أن القرابة قد تشجع الزوجين على كشف أسرارهما أمام الحكم وكل ما يحيط بخلافهما من خفايا لا يجرؤون على البوح بها أمام الحكم الغريب(٧٤).

ومما يجدر ذكره أيضاً أنّ هذه الشروط ينبغي توافرها عند من اشترطها وقت التحكيم ووقت إصدار الحكم جميعاً(٧٥).

رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني في شروط الحكمين: جاء في المادة **(١٣٢):** "يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين قادرين على الإصلاح وأن يكون أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج إن أمكن وإن لم يتيسر ذلك حَكّم القاضي رجلين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح ".

فيتَضح من هذه المادة أنّ القانون الأردني يشترط في الحكمين: الذكورة، والعدالة، والقدرة على الإصلاح، كما أوجب أن يكون الحكمان من أهل الزوجين؛ لذا تقوم المحكمة بالتحري عن إمكانية وجود حكمين من أهل الزوجين، وقد يكون ذلك بسؤال الزوجين إن كان في أهل كل منهما من يصلح لأن يكون حكما، وتقوم المحكمة بالتحقق من ذلك(٧٦)، وهذا هو الراجح في هذا المقام عملاً بمعنى الأهل في حدود الأقرب، فإن لم يتحصّل الأقرب أخذنا بالأبعد.

ولعلّ السبب في ما تقوم به المحاكم الشرعية في وقتنا الحاضر من انتخاب للحكمين إدراك القضاة لإمكانية قدرة بعض الأشخاص على الإصلاح بين

---

(٧٤) www.balagh.com/woman/ahkam/rr0lj8un.htm-13k (January,200)
(٧٥) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٥، ص٤٢٨.
(٧٦) عبد الفتاح عمرو، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية حتى عام ١٩٩٠، القرار رقم (٢٧٢٩٦)، ص٩٠.

المتداعيين نتيجة ما عرفوا به من حالات إصلاح كثيرة، أضف إلى ذلك قلة المتفرغين من أهل العلم في كثير من العشائر، فقد لا تجد في أهل الزوجة أو الزوج من هو صاحب علم شرعي يمكنه أن يكون حكماً في مسألة النزاع، ولذا تختار المحكمة من تراه محققا للشرائط، قادراً على القيام بإجراءات التحكيم.

ونرى أن يكون أحد الحكمين مختاراً من قبل الزوجة والآخر مختاراً من قبل الزوج، أو أن تقدّم مجموعة من الأسماء للقضاء ليختار القاضي من بينها من يحكم لهم، وهذه آلية جديدة يمكن إتباعها في المحاكم الشرعية.

إلاّ أنّه لا يجوز أن يكون أحد الحكمين في دعوى التفريق للشقاق والنزاع والداً لوكيل المدعي، كما لو كان أحد الحكمين والدا لمحامي المدعي؛ لأن من شأن الحكمين أن يقررا التفريق بين المتداعيين، أو تقدير نسبة الإساءة، والوكيل في ذلك يقوم مقام الأصيل فقد يحدث محاباة، وهذا ما بيّنه قرار الاستئناف رقم (٢٤٦٣٥ ٨٤/٤/١٧) [٧٧].

الفرع الثالث
الوصف الشرعي للحكمين
في قضايا الشقاق والنزاع بين الزوجين

اختلف الفقهاء في الوصف الشرعي الذي يتمتع به الحكمان في قضايا الشقاق والنزاع بين الزوجين، فذهب بعضهم إلى أنّهما وكيلان عن الزوجين، في حين ذهب آخرون إلى أنّهما حاكمان، ولكلِّ وصفٍ أثره في إصدار الحكم الذي يتبناه الحكمان، وإليك بيان ذلك:

(٧٧) حمد داود، القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى، ج ٢، ص٨٨٩ (٢٠٠٤م)

الرأي الأول: يعتبر الحكمان وكيلين عن الزوجين، فالزوجان أقاماهما مقامهما لفصل النزاع بينهما والوصول إلى الوفاق، وهو قول عند المالكية، والأظهر عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة(٧٨).

الرأي الثاني: يعتبر الحكمان حاكمين يصدران أحكامهما بموجب الولاية الشرعية، وبه قال الحنفية، والمالكية، وقول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة(٧٩).

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب الرأي الأول: استدلّ أصحاب هذا الرأي لما ذهبوا إليه بما يلي:

١. من المنقول: قول الله تعالى:{وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا **إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا** يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا} (٣٥: النساء).

وجه الاستدلال:حيث قال الله تعالى:إن يريدا إصلاحا، ولم يقل إن يريدا فرقة، فدلّ ذلك على أنّهما لا يملكان التفريق بين الزوجين إلا بإذنهما، وذلك يقتضي أن يكونا وكيلين لا حاكمين(٨٠).

(٧٨) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص١٤١، الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص٢٦٧-٢٦٨، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، (توفي ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج٤، ص٢٨٨، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٤٩٥، ابن مفلح، الفروع، ج٥، ٣٤١.

(٧٩) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٤، ص١٩٣، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص١٣٦، الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص٢٦٨، أبو يحيى الأنصاري، أسنى المطالب، ج٤، ص٢٨٨، ابن مفلح، الفروع، ج٥، ص ٣٤١.

(٨٠) محمود أبو الليل، بحث بعنوان "التحكيم وأثره في حل الخصومات في ضوء الشريعة الإسلامية"، مجلة دراسات/الجامعة الأردنية، عدد (٨)، مجلد (١٢)، ص٢٤ (١٩٨٥م)، محمد أحمد القضاة، التحكيم في الشقاق بين الزوجين، مجلة دراسات، المجلد الثامن عشر (أ)، العدد الرابع، ص٤٤(١٩٩١م)

ويجاب على ذلك بأنّه وإن نصّ على إرادتهما في الإصلاح فهذا لا ينفي أنّ لهما إرادة في التفريق، فذلك لهما، ولكنّه عبّر بالإصلاح؛ لأنّه مقصود التحكيم(٨١).

و يؤيده ما جاء عن ابن سيرين عن عبيدة قال:أتى علياً رجلٌ وامرأته مع كل واحد منهما فئام من النّاس، فقال عليٌّ: ما شأن هذين، قالوا: بينهما شقاق، قال: فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما، فقال عليٌّ (للحكمين): هل تدريان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله، فقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت، والله لا تنفلت مني حتى تقر كما أقرت(٨٢).

٢. من المعقول: استدلّ أصحاب هذا الرأي من المعقول بما يلي:

أ. لأنهما دخلا باختيارهما -الزوجين- بخلاف القاضي؛ لأنه نصب للإلزام وإن لم يرض به الخصوم(٨٣).

ويجاب عليه بأنّهما وإن دخلا باختيارهما إلا أنّ ذلك لم يفقدهما الإلزام انتهاء، لذا نصّ الفقهاء على أنّه ليس للزوجين الرجوع عن قبولهما الحكمين بعد إصدارهما للحكم (٨٤).

(٨١) مالك، المدوّنة، ج٢، ص٢٧٠، ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص٢٤٣، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٥٥.
(٨٢) الجصاص، أحكام القرآن، ج٣، ص١٥٢، سنن البيهقي الكبرى (باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين، حديث رقم: ١٤٥٥٩، ج٧/ص٣٠٥)، الشافعي، الأم، ج٨، ص٢٨٨-٢٨٩.
(٨٣) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٤، ص١٩٣، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص١٤١، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٤٩٥.
(٨٤) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٤، ص١٩٣، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص١٣٦، الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص٢٦٨، أبو يحيى الأنصاري، أسنى المطالب، ج٤، ص٢٨٨، ابن مفلح، الفروع، ج٥، ص ٣٤١.

ويعترض عليه بأنّ هذا هو أثر الخلاف وثمرته، إذ لو اتفقنا على الإلزام في حكم الحكمين لما اختلفنا في وصفهم.

ب.كون الحكمين وصفا بوصف "الحكمين" فهذا لا ينفي عنهما وصف الوكالة.

ويجاب عليه بأنّه لا مانع من ذلك، لكن هذا هو محلّ الخلاف، فلا يصلح ذلك دليلاً [٨٥].

أدلة أصحاب الرأي الثاني: استدلّ أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما يلي:

١. من المنقول: قول الله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا}(٣٥: النساء)

وجه الاستدلال: استدلّ أصحاب هذا القول بهذه الآية التي استدلّ بها أصحاب القول الأول، إلا أنهم قالوا: لمّا كان الخطاب في الآية موجها لغير الحكمين، فلا يكون الحكمان وكيلين[٨٦].

ويجاب عليه بأنّ الخطاب موجه لغير الحكمين ليوكلا الحكمين فيكون الحكمان وكيلين على هذا الاعتبار.

٢. ومن المعقول: استدلّ أصحاب هذا الرأي من المعقول بما يلي:

أ. لو كان الحكمان وكيلين لما اختصّا بكونهما من أهل الزوجين؛ لأن التوكيل يصح للأهل وغيرهم[٨٧].

(٨٥) الجصاص، أحكام القرآن، ج٣، ص١٥٢–١٥٣.
(٨٦) أبو الليل، التحكيم وأثره في حل الخصومات في ضوء الشريعة الإسلامية، ص٢٤، محمد القضاة، التحكيم في الشقاق بين الزوجين، ص٤٢.
(٨٧) المرجعين السابقين، الصفحات نفسها.

ويجاب عليه بأن هذه المسألة وهي اشتراط كون الحكمين من أهل الزوجين محلّ خلاف بين الفقهاء كما تقدّم.

ب.إسناد الإرادة للحكمين، فلو كانا وكيلين لما أسند الإرادة لهما بل لموكليهم(٨٨).

ويجاب عليه بأنّ الوكيلين لهما إرادة بعد التوكيل فيتصرفان بموجبه.

الترجيح: رأينا من خلال هذه الأدلة ومناقشتها أنّ ما استدلّ به أصحاب الرأي الثاني هو الأرجح؛ لقوة ما استدلّوا به، وهذا اتجاه القانون الأردني، ومع أنّه اكتفى بتسميتهما حكمين، إلا أنّه جعل لهما حق التفريق لا الإيصاء به، فجعل لهما صلاحية ملزمة (٨٩).

ثمرة الخلاف في الوصف الشرعي للحكمين: تكمن ثمرة الخلاف بين الفقهاء في الوصف الشرعي للحكمين – بين الحاكمية والوكالة – في مدى الإلزام من الحكمين للزوجين في ما يصدرانه من قرار فمن يرى بأنّ الحكمين حاكمان فإنّه يرى رأيهما ملزم للزوجين ولغيرها، كما أنّ لهما الحق في التفريق بين الزوجين، ومن يرى أنهما وكيلان فيرى أنّ رأيهما غير ملزم للزوجين كما أنّهما لا يملكان التفريق بين الزوجين، إذ تقتصر مهمتهما على الإصلاح (٩٠).

وهنا إشارة إلى معنى الوكالة ومشروعيتها: فالوكالة بفتح الواو وكسرها معناه إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم(٩١).

---

(٨٨) المرجعين السابقين، الصفحات نفسها.
(٨٩) عبد الفتاح عمرو، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، القرار رقم (١٥٥٨٧)، ص٧٩.
(٩٠) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٤، ص١٩٣، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص١٤١، الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص٢٦٧-٢٦٨، أبو يحيى الأنصاري، أسنى المطالب، ج٤، ص٢٨٨، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٤٩٥، ابن مفلح، الفروع، ج٥، ٣٤١.
(٩١) الكاساني، بدائع الصنائع ، ج٦، ١٩.

ولمّا كانت حاجات الإنسان كثيرة، ومصالحه متعددة، كان من المتعذر عليه القيام بعدد منها في آن واحد؛ لذا شرعت الوكالة، وأجيز للإنسان توكيل من ينوبه في بعضها[٩٢]، ومن أدلة جوازها قول الله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا } (التوبة: ٦٠) فالعاملون عليها هم السعاة والجباة للزكاة الذين يوكلون بجمعها من الناس .

ولا يجوز أن يقوم المُحَكَّم بتوكيل غيره للقيام بالتحكيم دون الرجوع إلى موكِّله، فإذا حصل على إذن من الموكل (المحكِّم) فله تحكيم غيره[٩٣].

المبحث الرابع

تطبيقات التحكيم في الشقاق والنزاع بين الزوجين في القضاء الشرعي الأردني

لقد عالج قانون الأحوال الشخصية الأردني مرحلة الشقاق والنزاع بين الزوجين – تلك المرحلة التي يشق فيها كلّ واحد عن صاحبه – بأحسن علاج متجها اتجاه الشريعة الإسلامية التي حرصت على بقاء الزوجية على أحسن حال، وقبل بيان تطبيقات التحكيم في المحاكم الشرعية الأردنية لا بدّ أن نبيّن أنّ الوظيفة الأولى التي من أجلها أقيم الحكمان هي الإصلاح بين الزوجين، ما وسعا إلى ذلك سبيلاً، فإن عجزا عن ذلك فرّقا بينهما[٩٤].

هذا وإن كان الشقاق بين الزوجين من أحدهما فيؤمر بإزالته، فإن كان منهما أو جهل صاحب الشقاق بعث الحاكم حكمين سواء كان ذلك قبل الدخول أم

(٩٢) عز الدين زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، مركز جمعة الماجد، ص١١٢ (١٤٢٢هـ –٢٠٠١م)

(٩٣) مسعد عواد، التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، ص١٥٤. وهذا ما أشار إليه علي حيدر في درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، ج٤، ص٦٩٩، مادة: (١٨٤٥)

(٩٤) الشافعي، الأم، ج٥، ص٢٠٩، الجصاص، أحكام القرآن ج٣، ص١٥٢، سنن البيهقي الكبرى (باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين، حديث رقم: ١٤٥٥٩، ج٧، ص٣٠٥)

بعده(٩٥)، و إذا كان الشقاق من الزوجة فهو النشوز وإن كان من الرجل أو منهما بعث الحاكم حكمين لإصلاح الحال (٩٦).

المطلب الأول

دعوى الشقاق والنزاع

نصّت المادة (١١) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (٣١) لسنة١٩٥٩ بأنّه: " يجب أن تقدم لائحة الدعوى مشتملة على اسم كل من الفرقاء وشهرته ومحل إقامته، كما يجب أن تشتمل تلك اللائحة على الادعاء والبينات التي يستند إليها، وتبلغ صورة عن اللائحة إلى كل من المدعى عليهم ".

وقد أضافت المادة (٣٨) من قانون أصول المحاكمات الشرعية في الفصل السابع (اللوائح) أنّه ينبغي أن تكون اللائحة مكتوبة بالحبر وبخط واضح أو بالآلة الكاتبة، وعلى ورق أبيض من القطع الكامل، وأن لا يستعمل من الورقة إلا صفحة واحدة مع ترك هامش فيها.

فبعد رفع دعوى التفريق مشتملة على العناصر المنصوص عليها في المادة آنفة الذكر، يقوم القاضي بالنظر في تلك الدعوى، حيث بيّن قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (١٣٢) دون تفرقة بين دعوى الزوج ودعوى الزوجة، وذلك على النحو الآتي:

أ . إذا كان طلب التفريق من الزوجة وأثبتت إضرار الزوج بها بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما، فإذا لم يمكن الإصلاح أُنذر الزوج بأن يصلح حاله

(٩٥) سليمان الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج٤، ص١١٤.
(٩٦) أبو يحيى الأنصاري، أسنى المطالب، ج٣، ص٢٣٨-٢٣٩، ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٢٤٣، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، (توفي ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (تحقيق محمد حامد الفقي)، ج٥، ص٢٣٤(١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م)

معها وأجل الدعوى مدة لا تقل عن شهر، فإذا لم يتم الإصلاح بينهما أحال الأمر إلى الحكمين.

ب. إذا كان المدعي هو الزوج وأثبت وجود النزاع والشقاق بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما، فإذا لم يمكن الإصلاح أجل القاضي دعواه مدة لا تقل عن شهر أملاً بالمصالحة، وبعد انتهاء الأجل إذا أصر على دعواه ولم يتم الصلح أحال القاضي الأمر إلى حكمين.

فيُلحظ اهتمام القانون الأردني ببذل كلّ ما من شأنه الإبقاء على الحياة الزوجية بعيدة عمّا ينغصها من نزاع وخصومة، فيبدأ الأمر بمحاولة الإصلاح من قِبل القاضي(٩٧).

فإن كان الزوج هو من يدعي وثبت الشقاق والنزاع تؤجل الدعوى لمدة لا تقل عن شهر أملاً بالمصالحة، وإن كانت الزوجة هي المدعية أنذر الزوج لإصلاح حاله وأجلت الدعوى مدة لا تقلّ عن شهر، فإن بقي النزاع قائماً بعث القاضي حكمين ينظران في أسباب النزاع ويعملان على فضّه.

ولا يقبل من الزوجين تكليف حكمين في دعوى التفريق للشقاق والنزاع؛ لأنّ ذلك من صلاحية القاضي، وجاء هذا في قرار الاستئناف رقم (٥٣/١/١٠٧٧٧٥) والقرار القضائي رقم (٧٩٦٦)(٩٨).

وبالعودة إلى نص المادة (١٣٢) نجد أنّ ما ورد فيها دالاً على أنّ التحكيم أمر يجبر عليه الزوجان عند تخاصمهم، وليس لهم الخيار في عدم اللجوء إليه.

(٩٧) عبد الفتاح عمرو، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، القرار رقم (٢٤٦٧٢) والقرار رقم (٢٤٧٣٩)، ص٨٤- ٨٥.
(٩٨) أحمد داود، القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى، ج ٢، ص٨٨٠ ، عبد الفتاح عمرو، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، ص٧٠.

المطلب الثاني
إجراءات التحكيم

تبدأ مرحلة التحكيم بين الزوجين بتعيين الحكمين، ويبين لهما المهمة الموكولة إليهما، وما يمكنهما الاطلاع عليه، حيث تصدر مذكرة تبليغ الحكمين عن المحكمة الشرعية صاحبة الاختصاص صادر باسم القاضي الشرعي لتلك المحكمة، توجّه تلك المذكرة إلى شخصين قادرين على الإصلاح بين الزوجين، يتمّ فيه تبليغهما بتعيينهما حكمين في القضية المراد تحكيمهما فيها، مع توجيههما إلى مراعاة تطبيق نصّ ومضمون المادتين (١٣٢) و(١٣٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، وقد يبلّغان مهمتهما مشافهةً.

وممّا يؤخذ على إجراءات تعيين الحكمين في القانون الأردني عدم مراعاة إمكانية رفض الحكمين للمهة، فكان ينبغي النص على أنّه في حالة الموافقة من الحكمين على تلك المهمة إشعار القاضي بالقبول، وفي حالة الرفض لا بدّ من اعتذارهما أو أحدهما عن ذلك ليصار إلى استبدالهما أو المعتذر منهما.

هذا وقد بيّنت المادة (١٣٢) من قانون الأحوال الشخصية الأردني وظيفة الحكمين، حيث جاء ذلك في الفقرات (د، هـ، و، ز، ح)، و فيما يلي بيان لما جاء فيها:

أولاً: يبحث الحكمان أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين معهما أو مع جيرانهما أو مع أي شخص يرى الحكمان فائدةً في بحثهما معه، كما عليهما أن يدونا تحقيقاتهما بمحضر يوقع عليه فإذا رأيا إمكان التوفيق والإصلاح على طريقة مرضية أقراها. (وآلية تطوير ذلك بسرية أخذ الإفادات المأخوذة من

المتداعيين، وضمان عدم إفشائها لغير الأطراف ذوي العلاقة، كعدم سماع الأطراف المتنازعين للإفادات وضرورة النص على ذلك من قبل القضاة).

ثانياً: إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وظهر لهما أن الإساءة جميعها من الزوجة، أي أنّها هي سبب النزاع والخلاف، قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه، على أن لا يقل عن المهر وتوابعه، فإن كانت قبضته أو جزءا منه فتلزم بدفع ذلك للزوج. (وآلية تطوير ذلك بذل خالص الجهد للإصلاح بين المتداعيين؛ تذكيراً لهم بالمهمة التي أُنيطت بهم، وتأتي هذه الآلية بسبب ما يُلحظ من تقصير بعض المحكمين في السعي للإصلاح).

ثالثاً: إذا تبين للحكمين أنّ الإساءة كلها من الزوج، وذلك بما يرتكبه من أفعال أو أقوال، فعلى الحكمين أن يقررا التفريق بين الزوجين بطلقة بائنة، وهنا للزوجة أن تطالب زوجها بسائر حقوقها الزوجية، كما لو طلقها بنفسه.

رابعاً: إذا ظهر للحكمين أن الإساءة من الزوجين (لأنّ تقدير نسبة الإساءة منوط بالحكمين)[٩٩]، قررا التفريق بينهما على قسم من المهر بنسبة إساءة كل منهما.

ومثال ذلك: لو قدّر الحكمان أنّ نسبة الإساءة من الزوجة بنسبة (عشرين بالمائة)، ونسبة الإساءة من الزوج بنسبة (ثمانين بالمائة)، وكان مهر الزوجة (٤٠٠٠ دينار أردني)، فيحسب ما بقي لها من المهر على النحو الآتي: ٢٠% (نسبة إساءة الزوجة) × ٤٠٠٠ (المهر) = ٨٠٠ دينار، فتحسم من كامل حقها في المهر (٤٠٠٠ – ٨٠٠ = ٣٢٠٠ دينار) المبلغ المتبقي للزوجة في ذمة زوجها بعد حسم نسبة الإساءة.

(٩٩) عبد الفتاح عمرو، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، القرار رقم (١٢٣٥٥)، ص٧٧.

وهنا ينبغي توجيه الحكمين إلى ضرورة إعطاء النسبة الحقيقية للإساءة، وعدم اعتماد نسبة متماثلة في الحالات كلّها على اختلافها، وذلك سداً للذريعة أمام الأزواج في اختلاق أسباب غير مسوغة للنزاع والشقاق ؛ طمعاً في الحصول على النسبة ذاتها (المتماثلة).

وقد صدرت قرارا ت كثيرة بهذا الشأن في المحاكم الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية، منها:

أ. القرارالصادربتاريخ٢١/١١/١٩٨١ في القضية أساس٦٦٠/١٩٨٠، محكمة وادي السير، ويتضمن التفريق بين الزوجين بطلقة بائنة، وأن تتحمل المدعي (الزوجة) ثلاثة أرباع الإساءة، ويتحمّل الزوج ربع الإساءة.

ب. القرار الصادر بتاريخ ٧/٧/١٩٨١في القضية أساس ٥٦٥/١٩٨٠، محكمة عمان الشرعية، ويتضمن التفريق بين الزوجين بطلقة بائنة، والإساءة بين الزوجين مناصفة.

خامساً: إن جهل الحال ولم يتمكنا من تقدير نسبة الإساءة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريان أخذه من أيهما.

سادساً: إذا حكم على الزوجة بأي عوض، وكانت هي طالبة التفريق فعليها أن تؤمن دفعه قبل قرار الحكمين بالتفريق ما لم يرضَ الزوج بتأجيله، وفي حالة موافقة الزوج على التأجيل يقرر الحكمان التفريق على البدل ويحكم القاضي بذلك، أما إذا كان الزوج هو طالب التفريق وقرر الحكمان أن تدفع الزوجة عوضاً فيحكم القاضي بالتفريق والعوض وفق قرار الحكمين،فقرار الحكمين بالعوض صحيح يتقرر تصديقه، وجاء هذا في قرار الاستئناف رقم (٤٠٣٤٢

٩٦/٤/٦)[١٠٠].

سابعاً: إذا اختلف الحكمان في الوصول إلى نتيجة واحدة وقرار واحد حكّم القاضي غيرهما أو ضمّ إليهما ثالثاً مرجحاً، وفي الحالة الأخيرة يؤخذ بقرار الأكثرية.

وبعد انتهاء الحكمين من مهمتهما رفعا تقريراً إلى القاضي بيّنا فيه النتيجة التي توصّلا إليها، وهذا ما نصّت عليه الفقرة (ط) من المادة (١٣٢) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، كما أنّ هذه المادة قد ألزمت القاضي الحكم بمقتضى ذلك التقرير إذا كان موافقاً لأحكام هذه المادة.

هذا ولم يجعل القانون لتغيّب أي من الزوجين أو امتناعه عن حضور جلسات التحكيم أي تأثير على عمل الحكمين، إذا ما تمّ تبليغهما تبليغا صحيحاً، إذ يلزم الحكمين الاستمرار في عملهما في بحث أسباب الشقاق والنزاع؛ ليتمكنا من رفع تقريرهما في الوقت المحدّد، وقد ذهبت هيئات التحكيم في المحاكم الشرعية الأردنية إلى أنّ تغيّب أي من الزوجين عن حضور جلسات التحكيم بعد تبليغه التبليغ الصحيح يعتبر رفضاً للصلح، وقصداً للإضرار بالطرف الآخر، فلا تأثير لذلك التغيّب على سير عمل الحكمين.

ويشار هنا إلى أنّه في حال خلا العقد عن مهر فإن الزوجة تستحق مهر المثل، والمراد به مهر مثيلاتها

من جهة العصبات (الذكور) كأخواتها وبنات إخوانها وبنات أعمامها، وما تمّ تطبيقه فيما يتعلق بتحديد نسبة الإساءة، يتم بالنسبة لمهر المثل بعد معرفة مقداره[١٠١].

(١٠٠)أحمد داود، القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى، ج ٢، ص٨٨١.

المطلب الثالث
شروط تقرير الحكمين

بعد أن تبيّن وجوب رفع الحكمين لتقرير يبين ما توصلا إليه، فإنّ ذلك التقرير لا يعدّ صحيحاً إلاّ إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

١. أن يبدأ التقرير بالعبارة الآتية: إشارة إلى كتاب التكليف المرسل من قبل القاضي، والذي يبين فيه اليوم والوقت المعينين من قبلهما لعقد جلسة التحكيم.

٢. ذكر اسم المدعي والمدّعى عليه، ومن حضر جلسات التحكيم.

٣. الإشارة إلى عقد الجلسة أو الجلسات، وقيامهما بتدوين التحقيقات بمحضر يرفق بالتقرير.

٤. في حال عجزهما عن الصلح يبينا أنّهما بذلا جهدهما للإصلاح، وأنّهما عجزا عن الإصلاح بين الزوجين المتداعيين.

٥. يكون القرار مفصلاً وواضحاً باستجابة الطرفين للصلح، أو يقررا التفريق، ولا يصحّ أن ينسّبا التفريق، ولا أن يوصيا به (١٠٢).

٦. ذكر الإساءة وتحديد طرفها(١٠٣).

٧. ذكر العوض الذي يريان جعله على أحدهما، وليس لهما بحث موضوع إبراء الزوجة لزوجها من نفقة ولدها منه أو أجرة حضانتها؛ فهذه

---

(١٠١)عمر سليمان الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص١٩٥-١٩٦.
(١٠٢)عبد الفتاح عمرو، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، القرار رقم (١٥٥٨٧)، ص٧٩.
(١٠٣)المرجع السابق، القرار رقم (١٢٣٥٥)، ص٧٧.

الأمور خارج نطاق اختصاصهما المتعلق بالمهر المسجّل في عقد الزواج[١٠٤].

٨. ذكر المحضر وتاريخه والتقرير والتوقيع على جميع الأوراق من قبل الطرفين والحضور والحكمين، ثمّ إرسال جميع الأوراق لقلم المحكمة لحفظها في ملف الدعوى.

وحتى تتحصل تلك المعلومات في التقرير على الوجه الأمثل ينبغي اتباع الآليات الآتية:

١. تزويد الحكمين قبل إجراء التحكيم بالمعلومات الضرورية الآتية:

أ. صورة عن عقد الزواج للمتداعيين، وذلك لعدم توفر عقد الزواج في بعض الحالات مما يعرقل سير إجراءات التحكيم.

ب. السجل القضائي (الشرعي والجنائي) فيما يتعلق بطرفي النزاع؛ لأخذ التصوّر حول القضية والإحاطة بظروف المتداعيين.

٢. إيجاد دليل للمحكمين يتضمن الكيفية التي تبين لهم إجراءات التحكيم على الوجه الشرعي والقانوني.

٣. اعتماد نموذج قياسي موحّد للمحكمين لأخذه بعين الاعتبار عند كتابة التقارير، ويرجع ذلك إلى ملاحظة وجود خلل في بعض تقارير المحكمين التي يقدمونها للقاضي، مما يؤدي إلى رفضها من قبل محكمة الاستئناف الشرعية وبالتالي تأخير البت في القضية.

---

(١٠٤)المرجع السابق، القرار رقم (٨٠٠٨) ص٧٠، والقرار رقم (٩٧٦٣)، ص٧٤.

٤. إلزام الحكمين بطباعة التقرير على الحاسوب لتفادي الإشكالات الناجمة عن سوء الخط، وعدم القدرة على فهمه، ولتتضح الأرقام بما لا يدع شكاً فيها، وإنصافاً لطرفي النزاع.

الخاتمة: وتبرز أهم النتائج التي تمّ التوصّل إليها في هذه الدراسة:

أولاً: يعرّف التحكيم بين الزوجين عند حصول الشقاق بأنّه: لجوء الزوجين أو أحدهما عند حصول النزاع إلى القاضي؛ لفض النزاع والوصول إلى حلّ ذلك النزاع.

ثانياً: التحكيم فرع من فروع القضاء لكنه يختلف عن القضاء من بعض الوجوه

ثالثاً: إصلاح ذات البيّن هو من أهم مقاصد الشريعة، والتحكيم وسيلة لذلك، فهو مشروع في كتاب الله وسنّة رسوله- ﷺ -، كما أنّ العقل يؤيد ذلك.

رابعاً: يمرّ التحكيم بثلاث مراحل، هي: مرحلة الاتفاق على التحكيم طريقاً لحل النزاع، و مرحلة الاتفاق بين الخصوم والشخص الذي سيتولى الفصل في النزاع، والمرحلة تلي مرحلة التولية، وتبدأ بإجراء وتنتهي بحكم.

خامساً: للتحكيم فوائد كثيرة أهمّها: الإسراع في فض النزاع، والاقتصاد في المصروفات، وتلافي الحقد بين المتخاصمين – الزوجين وأهلهما –.

سادساً: الوظيفة الأولى التي من أجلها أقيم الحكمان هي الإصلاح بين الزوجين، ما وسعا إلى ذلك سبيلاً، فإن عجزا عن ذلك تمّ التفريق بين الزوجين بطلقة بائنة بينونة صغرى، وأحياناً يوقعان طلاقاً بائناً بينونة كبرى إذا سبق هذا التفريق بطلقتين.

سابعاً: اختلف الفقهاء في الوصف الشرعي الذي يتمتع به الحكمان في قضايا الشقاق والنزاع بين الزوجين، فذهب بعضهم إلى أنّهما وكيلان عن الزوجين، في حين ذهب آخرون إلى أنّهما حاكمان وقد تمّ ترجيح اعتبارهما حكمين، ولذلك الوصف أثره في إصدار الحكم الذي يتبناه الحكمان من حيث الإلزام وعدمه.

ثامناً: يتمّ احتساب ما تستحقه الزوجة من المهر بحسم نسبة إساءتها من المهر المستحق لها على زوجها.

تاسعاً: يشترط في تقرير الحكمين الذي يرفعانه إلى القاضي مواصفات قانونية ينبغي مراعاتها؛ إنصافاً لطرفي النزاع و توحيداً لماهية القرارات ومتضمناتها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

توصيات: من خلال البحث في هذا الموضوع تمّ استخلاص عدد من التوصيات في آليات تطوير التحكيم في القضاء الشرعي الأردني، هي:

١. اعتماد سجلات محوسبة للمحكمين تفيد في معرفة تخصصاتهم و مناطق سكناهم و القضايا التي سبق لهم التحكيم فيها، وذلك لسهولة الرجوع إليهم عند الحاجة وتقييم أدائهم خلال مسيرتهم التحكيمية.

٢. سرية أخذ الإفادات المأخوذة من المتداعيين، وضمان عدم إفشائها لغير الأطراف ذوي العلاقة، كعدم سماع الأطراف المتنازعين للإفادات وضرورة النص على ذلك من قبل القضاة.

٣. أن يكون أحد الحكمين مختاراً من قبل الزوجة والآخر مختاراً من قبل الزوج، أو أن تقدّم مجموعة من الأسماء للقضاء ليختار القاضي من بينها من يحكم لهم.

٤. إيجاد دليل للمحكمين يتضمن الكيفية التي تبين لهم إجراءات التحكيم على الوجه الشرعي والقانوني.

٥. اعتماد نموذج قياسي موحّد للمحكمين لأخذه بعين الاعتبار عند كتابة التقارير، ويرجع ذلك إلى ملاحظة وجود خلل في بعض تقارير المحكمين التي يقدمونها للقاضي، مما يؤدي إلى رفضها من قبل محكمة الاستئناف الشرعية وبالتالي تأخير البت في القضية.

٦. إلزام الحكمين بطباعة التقرير على الحاسوب لتفادي الإشكالات الناجمة عن سوء الخط، وعدم القدرة على فهمه، ولتتضح الأرقام بما لا يدع شكاً فيها، وإنصافاً لطرفي النزاع.

٧. تزويد الحكمين قبل إجراء التحكيم بالمعلومات الضرورية الآتية:

أ. صورة عن عقد الزواج للمتداعيين، وذلك لعدم توفر عقد الزواج في بعض الحالات مما يعرقل سير إجراءات التحكيم.

ب. السجل القضائي (الشرعي والجنائي) فيما يتعلق بطرفي النزاع؛ لأخذ التصوّر حول القضية والإحاطة بظروف المتداعيين.

٨. أن يتمّ عند إرسال خطاب التكليف بالتحكيم للمحكمين إرسال وثيقة تحمل قَسَماً بالمحافظة على الأصول المرعية في إجراءات التحكيم وبذل خالص الجهد للإصلاح بين المتداعيين؛ تذكيراً لهم بالمهمة التي أُنيطت بهم، وتأتي هذه الآلية بسبب ما يُلحظ من تقصير بعض المحكمين في السعي للإصلاح.

٩. ضرورة ابتداء جلسة المصالحة بالموعظة والنصح قبل ترك المجال للحديث بينهما.

١٠. توجيه الحكمين إلى ضرورة إعطاء النسبة الحقيقية للإساءة، وعدم اعتماد نسبة متماثلة في الحالات كلّها على اختلافها، وذلك سداً للذريعة أمام الأزواج في اختلاق أسباب غير مسوغة للنزاع والشقاق ؛ طمعاً في الحصول على النسبة ذاتها (المتماثلة).

١١. إرشاد الحكمين إلى عدم تدوين ما من شأنه إثارة دعاوى قضائية جانبية، مثل الطعن في الأعراض وشتم الذات الإلهية؛ تفادياً لحصول التداخل في الدعاوى ودرءاً لمفاسد قد تكون أعظم.

١٢. تأخير النظر في المهر وتوابعه إلى جلسة المصالحة؛ حرصاً على عدم إثارة خلافات جانبية قبل النظر في موضوع الدعوى المحكم فيها.

قائمة المراجع

١. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (توفي ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار**، الطبعة الثانية، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٦٦م.

٢. أحمد بن محمد الشهير بالصاوي (توفي١٢٤١هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك** (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، مصر، دار المعارف.

٣. أحمد بن محمد الفيومي (توفي ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت، مكتبة لبنان، بيروت.

٤. أحمد داود، **القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى**، الطبعة الأولى، عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م.

٥. إسماعيل محمد الأسطل، **التحكيم في الشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، إشراف د. يوسف محمود قاسم (١٩٨٦م).

٦. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٢هـ.

٧. جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام، **الفتاوى الهندية** (وبهامشه فتاوى قاضيخان للإمام ٨.فخر الدين الأوزجندي الفرغاني الحنفي)، الطبعة الثالثة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

٩. زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، (توفي ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت، دار المعرفة.

١٠. عز الدين زغيبة، **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية**، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، مركز جمعة الماجد، (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م).

١١. عمر سليمان الأشقر، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، الطبعة الثالثة، عمان، دار النفائس، ١٤٢٦هـ –٢٠٠٦م.

١٢. سليمان بن خلف الباجي، (توفي ٤٧٤هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، بيروت، دار الكتاب الإسلامي.

١٣. سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، **حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب علي شرح الخطيب**، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م.

١٤. أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، (توفي ٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (تحقيق محمد حامد الفقي)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

١٥. أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (توفي٤٩٠هـ)، **المبسوط**، بيروت ، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ.

١٦. أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني (توفي ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م.

١٧. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين**، الطبعة الأولى، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٧٥م .

١٨. أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة، (توفي ٦٢٠هـ)، **المغني**، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

١٩. أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، (توفي ٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، بيروت، دار الكتاب الإسلامي.

٢٠. أحمد أبو الوفا، **عقد التحكيم وإجراءاته**، الطبعة الثانية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٤م.

٢١. أحمد بن علي الرازي الجصاص، (توفي٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، (تحقيق:محمد الصادق قمحاوي)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.

٢٢. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح (توفي ٧٦٣هـ)، **الفروع**، (تحقيق عبد اللطيف محمد السبكي)، الطبعة الثالثة، بيروت، عالم الكتب، ١٩٦٠م.

٢٣. شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (توفي ١٢٣٠هـ /١٨١٥م)، **حاشية الدسوقي**، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء الكتب العلمية، ١٩٩٦م .

٢٤. شهاب الدين أبو إسحاق الهمداني المعروف بابن أبي الدم، **أدب القاضي**، تحقيق محمد مصطفى، بغداد، مطبعة الإرشاد.

٢٥. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب، ١٩٩٤.

٢٦. عامر علي رحيم، **التحكيم بين الشريعة والقانون**، الطبعة الأولى، ليبيا، الدار الجماهيرية، الكتاب الإسلامي، ١٣٨٧هـ /١٩٨٧م.

٢٧. عبد الكريم زيدان، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م.

٢٨. عبد الرحمن ابن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي.

٢٩. عبد الفتاح عمرو، **القرارات القضائية في الأحوال الشخصية حتى عام ١٩٩٠**، الطبعة الأولى، عمان، دار يمان، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٣٠. عثمان بن علي الزيلعي، (توفي ٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية الكبرى للتراث، ١٣١٤هـ.

٣١. علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، (ترجمة: فهمي الحسيني)، بيروت، دار الجيل، ١٩٩١م.

٣٢. عمر بن علي بن الملقن الأنصاري (توفي ٨٠٤هـ)، **خلاصة البدر المنير**، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ.

٣٣. فخر الدين الرازي، **تفسير الرازي**، الطبعة الثانية، طِهران، دار الكتب العلمية.

٣٤. قحطان عبد الرحمن الدوري، **عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، الطبعة الأولى، عمان، دار الفرقان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٣٥. كمال الدين ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، وبهامشه شرح العناية على الهداية لكمال الدين محمود البابرتي ومعه حاشية السعدي، دار إحياء التراث العربي.

٣٦. مالك بن أنس الأصبحي (توفي ١٧٩هـ)، **المدوّنة**، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٣٧. محمد أحمد القضاة، **التحكيم في الشقاق بين الزوجين**، مجلة دراسات، المجلد الثامن عشر (أ)، العدد الرابع، ١٩٩١م.

٣٨. محمد أحمد بن جزيء الغرناطي، **القوانين الفقهية**، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٦٨م.

٣٩. محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٨٥ م.

٤٠. محمد بن أحمد القرطبي (توفي ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، (تحقيق أحمد البردوني) الطبعة الثالثة، القاهرة، دار الشعب، ١٣٧٢هـ.

٤١. محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ) ، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق:شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، الطبعة التاسعة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ.

٤٢. محمد بن إدريس الشافعي (توفي ٢٠٤هـ)، **الأم**، (تحقيق محمد زهري النجار)، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٠م.

٤٣. محمد بن عبد الرحمن الحطاب (توفي ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل**، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ.

٤٤. محمد بن مكرم ابن منظور، (توفي٧١١هـ)، **لسان العرب**، الطبعة الأولى، بيروت، دار صادر .

٤٥. محمد عبد القادر أبو فارس، **القضاء في الإسلام**، الطبعة الأولى، عمان، مكتبة الأقصى، ١٩٧٨م.

٤٦. محمود أبو الليل، بحث بعنوان "**التحكيم وأثره في حل الخصومات في ضوء الشريعة الإسلامية** "، مجلة دراسات / الجامعة الأردنية، عدد (٨)، مجلد (١٢)، ص٢٤ (١٩٨٥م)

٤٧. محمود السيّد، **أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح والوكالة والخبرة**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢م.

٤٨. مسعد عواد حمدان البرقاني، **التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية**، الطبعة الأولى، المدنية المنورة، مكتبة دار الإيمان، ١٩٩٤م.

٤٩. مصطفى أحمد الزرقا (توفي سنة ١٤١٨هـ /١٩٩٨م)، **المدخل الفقهي العام**، الطبعة الأولى، دمشق، دار القلم، ١٩٩٨.

٥٠. منصور بن يونس البهوتي (توفي ١٠٥١هـ)، **شرح منتهى الإرادات**، الطبعة الأولى، المطبعة العامرية الشرقية، ١٣١٩هـ.

ملحق رقم (١)

تقرير تحكيم

فضيلة قاضي محكمة................المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد...

فإشارة إلى كتاب فضيلتكم رقم... تاريخ... والمتضمن انتخابنا حكمين في الدعوى الشرعية أساس... وموضوعها طلب التفريق للشقاق والنزاع بين المدعية... وكيلها المحامي... والمدعى عليه... وكيله المحامي.... وبعد أن تفهمنا المهمة الموكولة إلينا وتطبيق نصّ المادة (١٣٢) والمادة (١٣٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، فقد عقدنا عدّة مجالس شرعية، حضر فيها لدينا المدّعية والمدعى عليه وشهودهما، كما عقدنا مجالساً شرعية لعقد جلسات مصالحة بينهما، وقد بذلنا فيها جهدنا من أجل الإصلاح بين المتداعيين المذكورين، إلاّ أنّ المدعية أصرّت على دعواها في طلب التفريق للشقاق والنزاع مع زوجها المدّعى عليه، ورفضت الصلح؛ لاستحالة الحياة الزوجية، ولو تدخّل المصلحون، بذلك نكون قد عجزنا عن الإصلاح بينهما ولله عاقبة الأمور.

أولاً: المهر:

أمّا عن مسألة المهر فقد تصادق الزوجان على المهر المسجّل في عقد الزواج رقم...... تاريخ.....الصادر عن محكمة..... وأنّ المهر فيه مهر معجّل مصاغ ذهبي بقيمة ألف دينار وأثاث بيت بقيمة ألف دينار، وأمّا المهر المؤجل فقيمته ألفا دينار للحلول الشرعي، أي أنّ مجموع المهر أربعة آلاف دينار، وقد تصادق المتداعيان على أنّ المدعية قبضت من مهرها المعجّل مصاغاً ذهبياً بقيمة سبعمائة دينار، وأنّها حصلت على حكم بالمهر المعجل أثاث البيت بموجب إعلام

الحكم رقم.... تاريخ.... الصادر عن محكمة.... والحكم مكتسب الدرجة القطعية، وموضوعه المطالبة بأثاث بيت بقيمة ألف دينار، كما تصادقا على أنّ المدّعى عليه مشغول الذمّة بمبلغ ثلاثمائة دينار باقي المصاغ الذهبي.

ثانياً: الإساءة

أمّا عن مسألة الإساءة والتي تمكنّا من الاطلاع عليها، فقد تبيّن لنا أنّ المشاكل قد ظهرت بين الزوجين منذ بداية الحياة الزوجية، وتعود في مجملها إلى مجموعة أسباب، منها:

١. تدخل الأهل بين الطرفين المتداعيين.

٢. عدم وجود بيت مستقل لهما.

٣. غياب الزوج المستمر عن بيت الزوجية بسبب عمله.

٤. الظروف الاقتصادية للأسرة.

ومن كلّ هذه الأسباب ومن القناعة التي تشكّلت لدينا فإننا نقدّر نسبة إساءة الزوجة المدعية هي ٥٠%، وتعادل هذه النسبة (٤٠٠٠×٥٠%= ٢٠٠٠ دينار) من مجموع المهر.

وحيث أقرّت المدعية باستلام مبلغ سبعمائة دينار من المصاغ الذهبي، كما أقرّت بحصولها على إعلام حكم رقم.... تاريخ.... الصادر عن محكمة... والمكتسب الدرجة القطعية وموضوعها أثاث بيت بقيمة ألف دينار، فيكون بناءً على ذلك من حق المدعية مطالبة المدعى عليه بمبلغ ثلاثمائة دينار، وأنّ لها الحق بمتابعة تنفيذ إعلام الحكم المشار إليه سابقاً لدى الجهة المختصة.

ثالثاً: القرار

من كل ما تقدّم وتنفيذاً لما تقضي به المادة ١٣٢ والمادة ١٣٣ من قانون الأحوال الشخصية الأردني، قررنا نحن الحكمين التفريق بين المدعية... والمدعى عليه.... بطلقة واحدة بائنة للشقاق والنزاع، ومن حق المدعية... مطالبة المدعى عليه بمبلغ ثلاثمائة دينار، وأنّ لها الحق بمتابعة تنفيذ إعلام الحكم المشار إليه سابقاً، وهو باقي العوض المستحق للمدعية، وعلى الزوجة المدعية العدّة الشرعية اعتباراً من تاريخ الحكم بمقتضى هذا القرار، تحريراً في.....

المرفقات:

١. التحقيقات من صفحة.....إلى صفحة.....
٢. جلسة مصالحة صفحة......
٣. قسيمة عقد الزواج رقم.....تاريخ.....الصادر عن......
٤. إعلام حكم موضوعه........رقم........تاريخ.......... صادر عن......
٥. القرار الخاص بالتحكيم.

شاكرين لكم حسن تعاونكم

حكم حكم